مجلة العلوم العربية والإنسانية
Journal of Arabic Sciences & Humanities
مجلة دورية علمية محكمة ربع سنوية

مركز النشر العلمي والترجمة
جامعة القصيم
Center of Scientific Publishing and Translation
Qassim Uinversity

E-ISSN: 1658-9602
www.jahs.qu.edu.sa

الدلالات البلاغية لـ"إنما" في السياق النبوي

Rhetorical Connotations of "*ʔinnamaa*" in the Prophetic Discourse Context

منيرة مرعي راشد الزهراني

قسم اللغة العربية وآدابها، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن، الرياض، المملكة العربية السعودية

18، (2)، ربيع الثاني، 1446
October, 2024

الملخص

عنوان البحث (الدلالات البلاغية لـ(إنما في السياق النبوي)، منهجه وصفي تحليلي مشتمل على مقدمة فيها أهمية الموضوع وأهدافه والدراسات السابقة وحدوده ومنهجه ومخططه، ثم تمهيد يتحدث عن بلاغة الرسول عليه الصلاة والسلام والخصائص الأسلوبية للحديث النبوي، يليها مبحث يتناول أسلوب القصر عند الأصوليين واللغويين، وآخر عنوانه دلالات القصر بإنما في السياق النبوي، ثم أعقبها خاتمة ونتائج من أبرزها: أن جهود النحاة والبلاغيين لم ينص فيها على مصطلح القصر وذكر أنواعه وطرائقه، وإنما كانت تتنازعه مصطلحات أخرى كالاختصاص والحصر والاستثناء، أن الدلالة الأساسية لإنما عند البلاغيين هي القصر بمعنى قصر الحكم للمذكور ونفيه عما سواه، وتستعمل في الأمر الذي يعلمه المخاطب ولا ينكره، غير أن هذه الدلالة ليست ثابتة في كل المقامات؛ إذ السياق ومقتضيات الأحوال تتوسع في تلك الدلالة إلى دلالات تنبثق من النص الذي وظفت فيه.

الكلمات المفتاحية: أسلوب القصر، إنما، الحديث النبوي، بلاغة، السياق

Abstract

This above-titled research has an introduction including the current study significance, scope, and structure, objectives, and methods (descriptive-analytical), and previous studies; a preface about the Prophet's eloquence -peace be upon him- and his stylistic characteristics in hadith; a section addressing the style of briefness among the fundamentalists and linguists, and a section addressing the connotations thereof in the prophetic discourse context; and a conclusion with the most prominent results. The grammarians and rhetoricians did not state the term "briefness" or its types and methods; it was referred to as specialness, exclusiveness, and exception. The basic meaning of "*ʔinnamaa*" is exclusiveness, indicating that the predicate is exclusive to the subject/topic solely, and is used for priorly known information to the addressee. However, this meaning is not fixed in all situations; the context and discourse requirements expand it to other connotations that emerge from the text in which it was used.

Keywords: Restriction method, *ʔinnamaa*, Prophetic Hadith, Rhetoric, Context.

الإحالة APA Citation:

الزهراني، منيرة. (2024). الدلالات البلاغية لـ"إنما" في السياق النبوي. *مجلة العلوم العربية والإنسانية*، *18*، (2)، 39-70

استُلم في: 04-11-1445/ قُبل في 10-12-1445/نُشر في 27-04-1446

Received on: 13-05-2024/**Accepted on:** 16-06-2024/**Published on:** 30-10-2024

CC BY NC

1. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين. أما بعد،
فإن الحديث النبوي من أفصح الكلام بعد كلام الله عز وجل، وهو مصدر التشريع الثاني للناس؛ إذ به تتبين أحكام الدين المجملة في كتاب الله، مما جعل المسلمين يولونه عناية خاصة بالتدوين واستنباط الأحكام والتوجيهات، وامتدت تلك العناية إلى الوقوف على بلاغته وأسراره، ولعل في هذه الدراسة ما يجلي جانبا من تلك الأسرار وجميل النكات. وتتركز أهمية الموضوع في أمرين:

1- يتناول أهم مصدر للتشريع الإسلامي بعد كتاب الله تعالى بحثا في بلاغة أسلوبه وأسرار بيانه التي ينبغي العناية بها والوقوف عليها.

2- كونه دراسة تطبيقية لظاهرة بلاغية في الحديث النبوي – ظاهرة القصر– استخدمها النبي صلى الله عليه وسلم وسيلة لتجلية أحكام الدين في السياقات المختلفة.

ويحال البحث أن يجيب عن التساؤل الآتي: ما أكثر الدلالات البلاغية لـ''إنما'' في السياق النبوي؟ وفي سبيل ذلك، يسعى البحث إلى تحقيق هدفين:

1- إضافة دراسة بلاغية في حقل الدراسات البلاغية للحديث النبوي.

2- الكشف عن أبرز الدلالات البلاغية للقصر بإنما في السياق النبوي.

ولا يوجد، على حد علم الباحث، دراسات بلاغية تطبيقية على دلالات إنما في السياق النبوي، غير أنه يوجد دراسات سابقة لبلاغة الحديث النبوي. كما يوجد دراسات – أيضا– لبلاغة القصر في الحديث النبوي وهي دراسات تورد طرق القصر عامة ومنها القصر بإنما، فلا ترصد توسع دلالة إنما بلاغيا في الحديث النبوي، ومن تلك الدراسات:

1- بلاغة القصر في الخطاب النبوي الأربعين نووية نموذجا، أحلام العيورات، أطروحة ماجستير، جامعة غرداية، 2021-2022.

2- أساليب القصر في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد أحمد؛ ستنا محمد علي حمد – الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية اللغات، 2019.

3 -أساليب القصر في أحاديث الصحيحين ودلالاتها البلاغية، عامر بن عبدالله الثبيتي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 2004.

وسيطبق البحث المنهج الوصفي التحليلي، وسيقوم على تمهيد عن بلاغة الحديث النبوي ثم يعقبه مبحثان: أولهما يتناول أسلوب القصر بإنما عند الأصوليين والنحويين والبلاغيين، وثانيهما يناقش الدلالات البلاغية لـ"إنما" في الحديث النبوي. وسيُختم البحث بخاتمة تلخص أهم نتائجه.

2. تمهيد: بلاغة الحديث النبوي

إنّ العناية بالحديث النبوي والوقوف على أسراره البلاغية قد حظيت بنصيب وافر من العناية قديما وحديثا، حيث سعى العلماء إلى بيان بلاغة الرسول صلى الله عليه وسلم، والظروف التي صاحبت حياته وكانت سببا في تلك البلاغة، ثم بما تهيأ له من صفات جعلت أسلوبه يحمل طابعا خاصا عن بقية الأساليب، كما امتدت تلك العناية إلى فنون قوله وخصائصه.

وقد ذكر غير واحد من العلماء أن من أسباب بلاغة الرسول صلى الله عليه وسلم توفيق الله – تعالى – له وإلهامه، إذ تلقى تعليمه من ربه عز وجل، فكان لا يعيا بقوم إذا بادروه بالسؤال عن أمر من الأمور، ولا يحار في إجابة آخرين إن هم حادثوه، فكان صلوات الله وسلامه عليه برهانا على رسالته، وكانت بلاغته ميزة تفرد بها عن سائر العرب (ينظر الرافعي، ط. 1973). ومن أسباب بلاغته أيضا فطرته السليمة التي تجعله يدير اللغة ويستخدم أساليبها ومفرداتها بطريقة لم يكن حظ العرب منها كثيرا، حيث جمع صلوات الله وسلامه عليه من الصفات ما جعله مختصا بحمل الرسالة السماوية وكان أهلا لتلك الفطرة الخالصة (ينظر الرافعي، ط. 1973). ومن الأسباب أيضا – المولد والتنشئة في أفصح القبائل، فهو من قريش وقريش أفصح العرب، ثم في انتقاله لبادية بني سعد ليكسب اللغة من العرب الخلص فتميز كلامه بالصياغة المحكمة والألفاظ المنسابة عفو الخاطر دون جهد في إيصال المعنى المراد (ينظر الرافعي، 1973، والبوطي، 2013).

ويتميز البيان النبوي بخصائص جعلته في الدرجة الثانية بعد القرآن الكريم فصاحة وبيانا، فمن مزاياه الإيجاز الذي يعد سمة بارزة فيه، وكذلك جزالة الألفاظ في مواقف معينة ورقتها وعذوبتها في مواقف تقتضيها بعيدا عن التكلف والمبالغة.

ومن أجمل ما وصف به البيان النبوي، وصاحبه عليه الصلاة والسلام وصفا دقيقا ما ذكره الجاحظ (ت. 255هـ. ط. 2002، 13/2) "هو الكلام الذي قل عدد حروفه وكثر عدد معانيه، وجل عن الصنعة، ونزه عن التكلف، وكان كما قال الله تبارك وتعالى: قل يا محمد: ﴿ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص: 86]، فكيف وقد عاب التشديق، وجانب أصحاب التعقيب، واستعمل المبسوط في موضع البسط، والمقصور في موضع القصر، وهجر الغريب الوحشي، ورغب عن الهجين السوقي، فلم ينطق إلا عن ميراث حكمة، ولم يتكلم إلا بكلام قد حف بالعصمة، وشيد بالتأييد، ويسر بالتوفيق".

3. القصر عند الأصوليين والنحويين والبلاغيين

اصطلح الأصوليون على تسمية القصر كما هو عند علماء البلاغة بمسمى الحصر، إذ لا يرون اختلافا بين مصطلح الحصر ومصطلح القصر، فهي كلمة مرادفة لها في المعنى (تواتي، 2019).

ومن تعريفات الأصوليين له "إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة إنما ونحوها" (القرافي، ت. ٦٨٤هـ، ط. 1973، 57). و"إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه" (ولي الدين، 2004، 138/1). ومن تعريفاتهم له– أيضا– ما أورده السبكي في الفتاوي "نفي غير المذكور وإثبات المذكور" (السبكي ت. 793هـ، ط. 1998، 13/1).

ويعلل الأصوليون لتسميته بالحصر في" أن الحكم محصور فيه في شيء دون غيره" (الشوشاوي، ت. 899هـ، ط. 2004). ومصطلح الحصر عند الأصوليين قائم على النفي والإثبات، بنفي المنطوق وإثبات المسكوت عنه أو المفهوم. كما أن أركانه تتحدد – من خلال التعريفات المذكورة – في المحصور وهو الشيء المخصص، والمحصور عليه وهو الشيء المخصص به.كما تناول الأصوليون طرق الحصر، فمن أدوات الحصر عندهم إنّما (القرافي، ت. 684هـ، ط. 1973)، حيث إنّ بعضهم قد قصر الحصر بها دون غيرها كأبي الوليد الباجي (ت. 474هـ، د.ت)، وأضاف آخرون معها النفي قبل إلا (القرافي، ت. 684هـ. ط. 1973).

وأما من ناحية توجه الحصر فيها إلى المنطوق أو المسكوت عنه فقد كانت لهم أقوال مختلفة، ففي النفي والاستثناء – مثلا – اتفق الأصوليون على حصريتها (القرافي، ت. 684هـ، ط. 1973)، غير أنهم افترقوا في دلالة الحصر هل يكون في المنطوق أم في المفهوم إلى فريقين (الشوكاني، ت. 1250هـ، ط. 1999)، كما فرّقوا بين مصطلح الحصر والنفي والاستثناء، ورأوا أنّ الحصر يكون بإنما تحديدا، وحصروا الخبر في المبتدأ، وأفردوا النفي والاستثناء بحديث مستقل في دلالته على الحصر.

ومن طرق الحصر عند الأصوليين تقدم الخبر على المبتدأ وهو ما يقابل المسند والمسند إليه الاسمي عند البلاغيين، وقد انقسم الأصوليون في دلالتهما على الحصر إلى فريق يرى أن تقدم الخبر على المبتدأ المعرف بأل أو الإضافة يفيد حصر المبتدأ في الخبر نحو: العلم زيدٌ، وفريق لا يعد تقدم الخبر على المبتدأ من صور الحصر (الشوكاني، ت. 1250هـ ط. 1999).

أما إذا كان المبتدأ معرفة والخبر نكرة، فذهب بعضهم إلى أنه يفيد الحصر (القرافي، ت. 684هـ، ط. 1973)، والبعض الآخر يرى أنّه لا يفيد الحصر إطلاقا (الزركشي، ت. 794هـ. 1994).

ويرى بعض الأصوليين أن المسند والمسند إليه إذا جاءا معرفان بأل الجنس فإنهما يفيدان الحصر، نحو (التوكل على الله) (ابن الهمام، 861هـ. ط. 1970)، ويرى أحد الباحثين أن المسند والمسند إليه لا يفيدان الحصر إلا إذا قامت قرينة على ذلك، حيث يساق الكلام بجملة من المؤكدات كأدوات التوكيد ونحوها، التي تقيد الإمكانات في الملفوظ القولي (تواتي، 2019).

ومن صور الحصر عند الأصوليين الإتيان بضمير الفصل بين المسند والمسند إليه الاسمي (المبتدأ والخبر) نحو: "زيد هو العلم"، وقد اشترط العلماء لإفادة ضمير الفصل الحصر– كما في المثال – أن يكون الخبر معرفة (ابن حجر الهيتمي، ت. 973هـ. ط. 1983).

ومن طرق الحصر –أيضا– تقدم المعمول على العامل حيث يعطي هذا التركيب معنى الاختصاص والحصر، فيما يرى آخرون أنّ تقدم المعمولات على عاملها لا يفيد الحصر بل يفيد الاهتمام والعناية، بينما يرى فريق ثالث أنها تفيد الاختصاص والاهتمام بقرائن (أبو حيان الأندلسي، ت. 754هـ. ط. 1999).

وخلاصة القول في مفهوم القصر عند الأصوليين يتمثل في الآتي:

- أنّهم أطلقوا على القصر مصطلح الحصر خلافا لما هو مصطلح عليه عند البلاغيين بعد استقرار المصطلحات.
- قصر بعض الأصوليين طرق الحصر في إنما، بينما يرى آخرون أنّ مفهوم الحصر يرد بطرق عديدة كالنفي والاستثناء وتعريف طرفي الإسناد وتوسط ضمير الفصل والتقديم والتأخير في المعمولات على العامل.
- أورد الأصوليون أن طرق القصر ليست محصورة في إنما –كما ذكر بعض العلماء– وإنما تكون بطرق عديدة تختلف في درجة قوتها بحسب الملفوظ القولي.
- اختلف العلماء في دلالة بعض طرق القصر، فيرى بعضهم أنها تدل على الحصر كإنما والنفي والاستثناء، ويرى آخرون أنها لا تفيد الحصر وإنما تفيد العناية والاهتمام أو الاختصاص والاهتمام بقرائن كتقديم المعمولات على عاملها.

وحين ننتقل للدرس النحوي، لا نكاد نرى لمصطلح القصر ذكراً بنصه في مؤلفاتهم، حيث تنازعته مصطلحات عديدة في دلالاته، كالاختصاص والتخصيص والحصر.

والجدير بالذكر أن هذه المصطلحات وإن كانت حقولها الدلالية مختلفة إلا أنها تكاد تلتقي في دلالة مركزية واحدة هي تخصيص شيء بشيء آخر دون أن يتعداه إلى غيره، وتقتضي طبيعة هذه الدراسة الوقوف – غير بعيد – على بعض في مظانها عند كل من سيبويه والفراء وابن جني من خلال مؤلفاتهم.

وتتمثل جهود سيبويه (ت. 180هـ)، في كتابه المشهور بـ"كتاب سيبويه في النحو"، فنجد له إشارات في كتابه تدل على القصر وإن لم يصرح بها، يقول في ثنايا حديثه في باب ما يكون استثناء بـ"إلا": "فأما الوجه الذي يكون فيه الاسم بمنزلته قبل أن تلحق إلا فهو أن تدخل الاسم في شيء تنفي عنه ما سواه، وذلك قوله: ما أتاني إلا زيد، وما لقيت إلا زيدا، وما مررت إلا بزيد تجري الاسم مجراه إذا قلت ما أتاني زيد، وما لقيت زيدا، وما مررت بزيد، ولكنك أدخلت إلا لتوجب الأفعال لهذه الأسماء ولتنفي ما سواها، فصارت هذه الأسماء مستثناة" (سيبويه، ت.180هـ. ط. 1988). فسيبويه وإن لم يصرح بالمصطلح لفظا إلا أنه قد أعطى معنى القصر على الجملة من خلال حديثه عن التركيب قبل دخول إلا عليه وبعده، كما أنه نص على الاستثناء في قوله: "هذه الأسماء مستثناة"، وذكر طريقة القصر بـ "ما" و"إلا".

ومن أدوات القصر التي وردت في الكتاب "إنما" في باب "إنما وأنما"، كما تناول الحصر بمسماه عنده، وعالج ما فيه من مسائل ودقائق بلاغية أفاد منها النحاة والبلاغيون من بعده في حديثه عن العطف بـ"لا" و"بل" و"لكن"،

ويقف على ومضات بلاغية في هذا الباب فيقول: "ومنه: مررت برجل راكع لا ساجد، لإخراج الشك أو لتأكيد العلم فيهما" (سيبويه، ت.180هـ. ط. 1988). حيث حصر العطف بهما بين دائرتي التأكيد والاحتمال.

ويتناول سيبويه باب ضمير الفصل، فيفيض فيه من معينه، ويورد مواضع استحسانه وقبحه في الاستعمال، يقول في ذلك: "واعلم أن "هو" لا يحسن أن تكون فصلا حتى يكون ما بعدها معرفة أو ما أشبه المعرفة، مما طال ولم تدخله الألف واللام" (سيبويه، ت.180هـ. ط. 1988، 392/2)، وفي قوله (لا يحسن أن يكون فصلا) تقارب مع ما نص عليه علماء الأصول في اشتراط مجيء الخبر بعد الضمير معرفة حتى يفيد الحصر، إذ إنّ ضمير الفصل يورد في الكلام لتخصيص المسند إليه بالمسند (ابن حجر الهيتمي، ت. 974هـ، ط. 1983).

وأما الفرّاء (ت. 207هـ) في كتابه معاني القرآن فقد تناول النفي والاستثناء وإنما، ومواقعها، فهي لا تأتي إلا ابتداء، ثم تناول دلالات "إنما "، وذكر أنها تحمل نفيا وإثباتا، واستعمل مصطلح الاستثناء في شروحه لمواضعه في كتابه، حيث يقول: "وهو مثل قوله "فذكر إنما أنت مذكر"، ثم استثنى فقال: "إلا من تولى وكفر"، فالاستثناء من قوله: "إنما أنت مذكر" وليست فيه أسماء. وليس الاستثناء من قوله لست عليهم" (الفراء، ت. 207هـ، 293/1).
وأما في باب التقديم والتأخير، فإنّه يورد موضع التقديم والتأخير في الآية دونما تعليق (الفراء، ت. 207هـ، 293/1).
فمصطلح القصر عنده قد ورد بمسمى الاستثناء أثناء تفسيره لبعض الشواهد القرآنية.

وأما ابن جني (ت. 392)، في كتابيه الخصائص والمحتسب، فقد كانت له آراء نقدية، وقد تناول القصر عنده بمسمى الاستثناء كما هو الحال عند الفراء، ففي كتابه الخصائص تناول باب التقديم والتأخير على غير طريقة البلاغيين، وقد اقتصر ابن جني في تناوله لمصطلح القصر على تعريفه فقط، يقول في باب الاستثناء: "ومعنى الاستثناء: أن تخرج شيئا مما أدخلت فيه غيره، أو تدخله فيما أخرجت منه غيره"، (ابن الخباز، ت. 639هـ، ط. 2007).
وأما التقديم والتأخير، فقد تناوله في باب شجاعة العربية (ابن جني، ت. 392هـ)، وكان تناوله فيه على طريقة النحاة.

أما كتاب المحتسب فكان له نصيب الأسد من التحليلات البلاغية واللطائف البيانية في ثنايا شروحه للقواعد النحوية، وما من شك في أن القصر وأدواته وطرقه قد أضفى عليها شيئا من التحليل، وإن لم تصل إلى التناول البلاغي فيها. ففي باب التقديم والتأخير نجد إشارات بيانية ونكات بلاغية أفادت من بعده من العلماء، حيث ركز في هذا الباب على جماليات تقديم النكرة والمفعول به (ابن جني، ت. 392هـ، ط. 1998. 247/2).

ونقف عند الدرس البلاغي وقفة فيها شيء من التريث باعتبار أن القصر مصطلح بلاغي محض، حيث ورد بمسميات أخرى كالتخصيص والاختصاص والحصر والاستثناء ونحوها. فمن البلاغيين الذين برزت جهودهم في باب القصر أبو هلال العسكري (ت. 395) في كتابه الفروق اللغوية، حيث ورد عنده مصطلح القصر بمسمى الاستثناء، غير أنه لم يعرفه واكتفى بذكر أضربه، يقول في الفرق بين إلا ولكن: "الفرق بين إلا ولكن، أنّ الاستثناء هو تخصيص

صيغة عامة، فأما لكن فهي تحقيق لإثبات بعد نفي أو نفي بعد إثبات تقول ما جاءني زيد لكن عمرو جاءني، وأتى عمرو لكن زيد لم يأت، فهذا أصل لكن وليس باستثناء في التحقيق. وقال ابن السراج الاستثناء هوِ إخراج بعض من كل" (العسكري، ت. نحو 395هـ. 64).

ونقف عند رائد نظرية النظم وشيخ البلاغيين عبد القاهر الجرجاني (ت.471هـ) إذ نرى جهوده في كتابه دلائل الإعجاز، والجرجاني ممن اشتهروا باللغة والنحو والبلاغة والأدب، فهو موسوعة في علوم اللغة العربية بلا منازع، ولعل شهرة الجرجاني ترجع إلى تأليفه في البلاغة، إذ يعدُّ مؤسس علم البلاغة، كما أن كتابيه الدلائل المذكور آنفا وأسرار البلاغة أشهر من نار على علم، إذ تلقفها الدارسون من كل مكان لينهلوا من معينها دراسة وبحثا وتعليما.

وقد خصص قالجرجاني، في كتابه دلائل الإعجاز، جزءا كبيرا منه لمباحث علم المعاني، وما من شك في أن القصر قد حظي بنصيب وافر وعناية كبيرة فيه، إذ جعل له بابا عنوانه "باب القصر والاختصاص"، فعرض في هذا الباب حديثا مطولا عن "ما" و"إلا"، حيث يرى إنها: "تبطل ظن المخاطب أن المجيء لم يكن منه، ولكن كان من "عمرو" حسب ما يكون إذا قلت: جاءني زيد لا عمرو، وإذ قد عرفت هذه الجملة، فإنا نذكر جملة من القول في "ما "و "إلا "وما يكون من حكمهما" (الجرجاني، ت. 471هـ. 1992. 337/1).

كما تناول تقديم المفعول وتأخيره في الجملة، "وأن الاختصاص مع "إلا "يقع في الذي تؤخره..... سواء في المعنى أن الاختصاص يقع في واحد من الفاعل والمفعول، ولا يقع فيهما جميعا. ثم إنه يقع في الذي يكون بعد "إلا "منهما دون الذي قبلها، لاستحالة أن يحدث معنى الحرف في الكلمة من قبل أن يجيء الحرف" (الجرجاني، ت. 471هـ. 1992. 337/1).

لقد استعمل الجرجاني مصطلح الاختصاص الذي هو معنى القصر في حديثه عن "ما" و"إلا" وتقديم المفعول على الفعل، وفي ثنايا حديثه عن " إنما " إذ يقول: "وإذا قد عرفت أن الاختصاص مع "إلا" يقع في الذي تؤخره من الفاعل والمفعول، فكذلك يقع مع "إنما "في المؤخر منهما دون المقدم. فإذا قلت: "إنما ضرب زيدا عمرو"، كان الاختصاص في الضارب، وإذا قلت" :إنما ضرب عمرو زيدا"، كان الاختصاص في المضروب، وكما لا يجوز أن يستوي الحال بين التقديم والتأخير مع "إلا"، كذلك لا يجوز مع "إنما""(الجرجاني، ت. 471هـ. 1992. 340/1).

كما ينص على أن إنما تختص بمن لا يجهل الأمر على العكس في "ما" و"إلا" فيقول: ""إنما " للخبر لا يجهله المخاطب، ولا يكون ذكرك له لأن تفيده إياه، وإنا لنراها في كثير من الكلام، والقصد بالخبر بعدها أن تعلم السامع أمرا قد غلط فيه بالحقيقة، واحتاج إلى معرفته" (الجرجاني، ت. 471هـ. 1992. 330/1).

وفي حديثه عن تعريف المسند وضمير الفصل يورد أمثلة ويبرز الفروق الدقيقة بينها من مثل، زيد منطلق وزيد المنطلق والمنطلق زيد، فيفرق بين تنكير الخبر وتعريفه، ويتناول القصر بـ"إنما" فيفرق بينها وبين "ما" و"إلا" في الاستعمال،

ويستطرد في بيان القصر بـ" لا العاطفة"، كما يبين بعض دلالات طرق القصر، وهو في كل ذلك لا ينص على مصطلح القصر، ويحل محله مصطلح الاختصاص (الجرجاني، ت. 471هـ. 1992. 337/1).

ولم تقف تلك الجهود عند حدود إشاراتهم وتعليقاتهم على مصنفات نظرية، بل نجد من أولئك العلماء من أقام مصنفا تطبيقيا على كتاب الله ، فأخذ يقلب النظر في كلام الله ليرصد الجماليات في الآيات، ولعل الزمخشري (ت. 538هـ) في مصنفه الكشاف أحد تلك الأعلام، فهو إمام في التفسير والحديث والنحو واللغة وعلم البيان، حيث طبق نظرية عبد القاهر الجرجاني في كتابه، وأورد المعاني الحقيقية للكلمة، ومن ثم يعقبها بالمعنى المجازي باحثا عن مواطن الجمال في الآيات وأسرارها دون قصد إلى تحديد أو تقعيد؛ لذا فلا ريب أن نجد حديثه عن القصر في معرض تفسيره للآيات القرآنية.

ومما يعنينا في هذه الدراسة أن نقف على جهود الزمخشري في أسلوب القصر من خلال مؤلفاته؛ إذ يستوقفنا مصنفه أساس البلاغة، وأول ما يمكن ملاحظته أنه يسمي القصر بمسمى الحصر على طريقة الأصوليين، يقول في مادة (ح.ص.ر) "حصرتهم حصراً: حبستهم. والله حاصر الأرواح في الأجسام. وأحصر الحاج إذا حبسوا عن المضي بمرض أو خوف أو غيرهما "فإن أحصرتم" وحصر الرجل وأحصر: اعتقل بطنه، وبه حصر. وأعوذ بالله من الحصر والأسر. وحاصرهم العدو حصارا. وبقينا في الحصار أياما، أي في المحاصرة أو في مكانها. وحوصروا محاصرا شديدا. وحصر صدره، وحصر لسانه .وحصر في كلامه وفي خطبته: عيّ. ونعوذ بالله من العجب والبطر، ومن العيّ والحصر" (الزمخشري، ت. 538هـ. ط. 1998. 192 - 193).

وأما تفسيره الكشاف فقد وقف فيه كثيرا على طرق القصر ويرجئ كثيرا من المواضع الاختصاص والعناية والاهتمام خاصة في مواضع التقديم والتأخير، فنراه يقف كثيرا عند "إنما" في ثنايا تفسيره للآيات التي تقع فيها "إنما" ومنها: ﴿قل إنما يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد فهل أنتم مسلمون﴾ [الأنبياء: 108]، "إنما لقصر الحكم على شيء، أو لقصر الشيء على حكم، كقولك :إنما زيد قائم، وإنما يقوم زيد. وقد اجتمع المثالان في هذه الآية؛ لأن إنما يوحى إلي مع فاعله، بمنزلة :إنما يقوم زيد. وأنما إلهكم إله واحد بمنزلة: إنما زيد قائم .وفائدة اجتماعهما: الدلالة على أنّ الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقصور على استئثار الله بالوحدانية: وفي قوله فهل أنتم مسلمون أن الوحى الوارد على هذا السنن موجب أن تخلصوا التوحيد لله، وأن تخلعوا الأنداد. وفيه أن صفة الوحدانية يصح أن تكون طريقها السمع" (الزمخشري، ت. 538هـ، ط. 1987، 139/3). والزمخشري يذكر إفادة (إنما) لإيجاب الفعل لشيء ونفيه من غيره، فالآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾، تعني: "قصرٌ لجنس الصدقات على الأصناف المعدودة وأنها مختصّة بها لا تتجاوزها إلى غيرها، كأنه قيل: إنما هي لهم لا لغيرهم. ونحوه قولك: إنما الخلافة لقريش، تريد: لا تتعدّاهم ولا تكون لغيرهم" (الزمخشري، ت. 538هـ، ط. 1987، 197/2).

ونرى الزمخشري في تفسيره، يتناول القصر في تقديم المسند إليه والمفعول كثيرا، مبينا أنّ دلالة التقديم في تلك المواضع على الاختصاص، كما يقف عند مواضع حذف المفعول به وتقديم الجار والمجرور فيجريها على إفادة الاختصاص أو الاهتمام.

لقد أفاد الزمخشري من عبد القاهر الجرجاني في كثير من القواعد التي قررها ومنها تعريفه للمسند وضمير الفصل، يقول معلقا على الآية رقم "5" من سورة البقرة ﴿أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ "الجملة في محل الرفع إن كان الذين يؤمنون بالغيب مبتدأ وإلا فلا محل لها. ونظم الكلام على الوجهين: أنّك إذا نويت الابتداء بالذين يؤمنون بالغيب، فقد ذهبت به مذهب الاستئناف .وذلك أنه لما قيل هدى للمتقين واختص المتقون بأن الكتاب لهم هدى، اتجه لسائل أن يسأل فيقول: ما بال المتقين مخصوصين بذلك؟ فوقع قوله (الذين يؤمنون بالغيب) إلى ساقته كأنه جواب لهذا السؤال المقدّر. وجيء بصفة المتقين المنطوية تحتها خصائصهم التي استوجبوا بها من اللّه أن يلطف بهم، ويفعل بهم ما لا يفعل بمن ليسوا على صفتهم، أي: الذين هؤلاء عقائدهم وأعمالهم، أحقاء بأن يهديهم اللّه ويعطيهم الفلاح" (الزمخشري، ت. 538هـ. ط. 1987، 43/1).

إنّ الجهود السابقة للنحاة والبلاغيين لم ينص فيها على مصطلح القصر على طريقته بذكر أنواعه وطرائقه، وإنما كانت تتنازعه مصطلحات أخرى كالتخصيص والاختصاص والحصر والاستثناء في ثنايا شروحهم وتحليلاتهم للتراكيب النحوية على الشواهد القرآنية والحديثية والنصوص الشعرية، إلى أن جاء السكاكي (ت. 626هـ) في كتابه مفتاح العلوم، فظهرت بصماته البلاغية، فكان له فضل في تحديد كثير من الأمور.

ولعل باب القصر الذي تناوله في باب مستقل باسم القصر في القسم الثالث من كتابه مفتاح العلوم له نصيب وافر من تلك العناية والتجلية جمعا من جهود سابقيه، وتنظيما لها وإضافة عليها على طريقة المتكلمين وأهل الفلسفة والمنطق.

فمن جهوده في باب القصر، أنه أفرد فصلا من القسم الثالث من الكتاب بعنوان: في بيان القصر يقول فيه: "اعلم أن القصر كما يجري بين المبتدأ والخبر فيقصر المبتدأ تارة على الخبر، والخبر على المبتدأ أخرى، يجري بين الفعل والفاعل والمفعول وبين الفاعل والمفعول وبين المفعولين وبين الحال وذي الحال وبين كل طرفين، وأنت إذا أتقنته في موضع ملكت الحكم في الباقي ويكفيك مجرد التنبيه هناك وحاصل معنى القصر راجع على تخصيص الموصوف عند السامع بوصف دون ثان كقولك: زيد شاعر لا منجم لمن يعتقده شاعرا ومنجما أو قولك زيد قائم لا قاعد لمن يتوهم على أحد الوصفين من غير ترجيح" (السكاكي، ت. 626هـ، ط. 1987، 288).

فنلحظ من نصه أنه أطلق مسمى القصر على ما هو مصطلح عليه في الدرس البلاغي اليوم في حديثه عن أحوال المسند والمسند إليه، مستفيدا من جهود من سبقه في ذلك وعلى رأسهم عبد القاهر الجرجاني في الدلائل، ثم يتناول أنواع القصر وطرائقه، ويعرض لتعريف المسند وضمير الفصل، كما يتناول توسط ضمير الفصل بين المسند والمسند

إليه، وكذلك التقديم والتأخير، ويطيل الوقوف عند تقديم متعلقات الفعل كالمفعول والفاعل على فعله وشبه الجملة، ونراه يعرف القصر ويذكر أنواعه بحسب حال المخاطب فيقسمه إلى قصر إفراد وقصر قلب وقصر تعيين. (السكاكي، ت. 626هـ. ط. 1987، 288).

كما يتناول طرق القصر بشيء من التفصيل ويحصرها في أربعة طرق، ويورد عليها شواهد من الذكر الحكيم مستنيرا في كل ذلك بما كتبه الجرجاني والزمخشري قبله يقول في ذلك: "وللقصر طرق أربعة أحدها طريق العطف كما تقول في قصر الموصوف على الصفة إفرادا أو قلباً بحسب مقام السامع زيد شاعر لا منجم وما زيد منجم بل شاعر وفي قصر الصفة على الموصوف بالاعتبارين ما عمرو شاعر بل زيد أو زيد شاعر لا عمرو أولا غير بتقدير لا غير زيد" (السكاكي، ت. 626هـ، ط. 1987، 289-288)، ثم يذكر الفرق بين طرق القصر فيقول: "والفرق بين قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف واضح، فإن الموصوف في الأول لا يمتنع أن يشاركه غيره في الوصف ويمتنع في الثاني وأن الوصف في الثاني يمتنع أن يكون لغير الموصوف ولا يمتنع في الأول. وثانيها النفي والاستثناء كما تقول في قصر الموصوف على الصفة إفرادا أو قلباً ليس زيد إلا شاعرا أو ما زيد إلا شاعرا وإن زيد إلا شاعرا وما زيد إلا قائم أو ما زيد إلا يقوم" (السكاكي، ت. 626هـ، ط. 1987، 289-288).

ولعل من أبرز من تناول مفتاح السكاكي بالتلخيص القزويني (ت. 739هـ)، حيث ألف كتابه تلخيص المفتاح وشرحه في كتاب الإيضاح. ومما زاده على السكاكي في باب القصر أنه قسم القصر إلى حقيقي وإضافي، وهو في ذلك كله يقتفي أثر أسلافه فيما صنعوه اللهم إلا بالتوضيح والتلخيص والتخليص من التعقيد في كتابه الإيضاح (ينظر الخطيب القزويني، ت. 739هـ. د.ت).

3.1. القصر بـ"إنما" في الدرس الأصولي والنحوي والبلاغي

اختلف الأصوليون والنحويون والبلاغيون حول دلالة إنما، وكان لكل فريق أدلته التي ترجح رأيه وتنقض ما عداه، فبعض الأصوليين – كما ذكر في المبحث السابق – يرون أنها للحصر ويتجلى دورها في إثبات الحكم للمحكوم عليه المذكور ونفيه عما عداه (ابن دقيق العيد، 702هـ. د.ت.)، بينما يرى آخرون أنها لا تفيد الحصر، بل تفيد تأكيد الإثبات، وإذا استفيد من الكلام الإثبات، فإنما يكون لأمر خارجي (ينظر الآمدي، ت.631هـ. ط. 1982).

وقد رجح أحد الباحثين في علم الأصول أن تكون إنما للحصر مالم يقم دليل على إفادتها أحد الأمرين – الحصر أو تأكيد الإثبات–، فإن قام دليل على أحدهما وجب المصير إلى ما دلّ عليه الدليل (ينظر القرافي، ت. 684هـ، 1995).

وأما في الدرس النحوي والبلاغي بحكم تعاضدهما فيرى الجمهور – وفق ما أورده السيوطي (ت. 911هـ. ط. 1988) – أنّ إنما للحصر، وأنكر آخرون إفادتها للحصر ومنهم أبو حيان، وحجتهم في ذلك أمور:

1- أنّ (إنّ) للإثبات و(ما) للنفي فلابد أن يحصل القصر للجمع بين النفي والإثبات، إلا أن هذا الدليل قد تعقب بأن (ما) زائدة كافة و(لا) نافية. أنّ (إنّ) للتأكيد و(ما) كذلك فاجتمع تأكيدان فأفادا الحصر، وهذا قول السكاكي وتعقب بأنّه لو كان اجتماع تأكيدين يفيد الحصر لأفاد قولنا: إن زيدا لقائم معنى الحصر، وأجيب بأن مراده، لا يجتمع حرفا تأكيد متواليان إلا للحصر، ومنها قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِندَ اللَّهِ وَأُبَلِّغُكُم مَّا أُرْسِلْتُ بِهِ وَلَٰكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾ [سورة الأحقاف23]،وقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّمَا يَأْتِيكُم بِهِ اللَّهُ إِن شَاءَ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾ [سورة هود 33] وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ اللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾،[الأعراف 187] فإنّه إنّما تحصل مطابقة الجواب إذا كانت إنما للحصر ليكون معناها لا آتيكم به إنما يأتي به الله ولا أعلمها إنما يعلمها الله، ولا يستقيم المعنى في هذه الآيات ونحوها إلا بالحصر، وأحسن ما تستعمل إنما في مواقع التعريض كما في قوله تعالى: ﴿۞ أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ ۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الرعد 19].

2- عد الزمخشري والبيضاوي (أنما) بالفتح من طرق الحصر، فقالا في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[الأنبياء 108]، "إنما لقصر الحكم على شيء أو لقصر الشيء على حكم نحو إنما زيد قائم وإنما يقوم زيد، وقد اجتمع الأمران في هذه الآية لأن إنما يوحى إلي مع فاعله بمنزلة إنما يقوم زيد، وأنما إلهكم بمنزلة إنما زيد قائم، وفائدة اجتماعهما الدلالة على أن الوحي إلى الرسول مقصور على استئثار الله بالوحدانية" (الزمخشري، ت. 538هـ، ط. 1987). غير أنّ أبا حيان ينكر دلالة "أنما" المفتوحة الهمزة على القصر، ويرد على الزمخشري بأنّ ما ذكر بأنها لا تكون للحصر، وإنما مع "إنّ" كهي مع "كأن" ومع "لعل"، فمثلما لا تفيد الحصر في التشبيه، ولا الحصر في الترجي، فكذلك لا تفيده مع "إنّ" (أبو حيان الأندلسي، ت. 745هـ. ط. 1420هـ).

4- ذكر أبو البقاء أنها للحصر فقال: "كلما أوجب أنّ إنما بالكسر للحصر، أوجب أنّ أنما بالفتح للحصر؛ لأنها فرع عنها، وما ثبت للأصل ثبت للفرع، ما لم يثبت مانع منه والأصل عدمه" (الكفوي، ت. 1049هـ. د.ت. 189).

وقد استدل البلاغيون على دلالة "إنّما" على الحصر بأمور، وذكر الإمام عبد القاهر الجرجاني في كتابه (دلائل الإعجاز) ثلاثة من هذه الأدلة، نقلا عن شيخه أبي علي الفارسي في كتابه (الشيرازيات) (الجرجاني، ت. 471هـ. 1992)، على النحو الآتي:

- الأصل في "إنما" تضمنها معنى "ما و إلا"، ودليله قوله تعالى ﴿إنما حرم عليكم الميتة﴾ [البقرة: 173] معناه: ما حرم عليكم إلا الميتة، ويؤيد إصابتهم في ذلك قراءة رفع الميتة، وفى هذه القراءة لا تكون "إنّما" هي "إنّ" و"ما" الكافة، وإنما تكون "إنّ" و"ما" الموصولة، والمعنى أنّ الذي حرمه الله عليكم الميتةُ، والجملة حينئذ معرَّفة الطرفين، مثل قولك: الذى فعل كذا محمد، وهذا يفيد القصر (أبو حيان الأندلسي، ت. 745هـ، ط. 1982).

- يقول النحاة: إنّ "إنما" لإثبات ما يذكر بعدها ونفى ما سواه. فهي لا تثبت ما بعدها فقط، وإلا لما كان هناك فرق بين قولك: محمد كاتب، وقولك: إنما محمد كاتب، لأن الجملة بدون (إنما) فيها إثبات أنه كاتب، ولكن (إنما) تزيد على هذا أنها تنفى ما سواه، وهذا هو القصر.
- صحة انفصال الضمير معها، تقول: إنما يضرب أنا، كما تقول: ما يضرب إلا أنا. والقاعدة أنّ كل موضع أمكن أن يؤتى فيه بالضمير المتصل، لا يجوز العدول عنه إلى المنفصل إلا في مواضع محددة، وقد ذكر النحاة مواضع انفصال الضمير بالتفصيل، ولا يصلح من تلك المواضع لانفصال الضمير هنا إلا كونه محصورا. فالأصل أن تقول: أضربُ، ولا يجوز القول: يضرب أنا، فإذا أردت الحصر تقول: ما يضرب إلا أنا. فتعين كون (إنما) للحصر (ابن عقيل، ت. 769هـ، ط. 1980). ويضاف على ذلك ما أورده بعضهم من أدلة على إفادة إنما الحصر ومنهم:
- ذكر السكاكي أنّ من أدلتها ما قاله بعض النحاة من أن في كلمة "إنما" اجتماع تأكيدين، "إنّ" المؤكدة و"ما" المؤكدة، وما القصر إلا عبارة عن تأكيد على تأكيد، حيث قال: ويذكرون لذلك وجها لطيفا وهو: أنّ كلمة "إنّ" لما كانت لتأكيد إثبات المسند للمسند إليه، ثم اتصلت بها "ما" المؤكدة لا النافية ضاعف تأكيدها، فناسب أن يضمن معنى القصر؛ لأن قصر الصفة على الموصوف، والعكس، ليس إلا تأكيدا للحكم على تأكيد، ألا تراهم، متى قلت لمخاطب يردد المجيء الواقع بين زيد وعمرو: زيد جاء لا عمرو، وكيف يكون قولك: زيد جاء، إثباتا للمجيء لزيد صريحا، وقولك: لا عمرو، إثباتا ثانيا للمجيء لزيد ضمنا (السكاكي، ت. 626هـ. ط. 1987).
- استدل الإمام فخر الدين الرازي لدلالة "إنما" على القصر بوجوه، منها: (الرازي، ت. 606هـ. 1981). أنها مركبة من "إنّ" المثبتة و"ما" النافية، وعند اجتماعهما وجب بقاؤهما على هذا المفهوم، فوجب أن يفيدا ثبوت المذكور، وعدم ما يغايره، وقد رد هذا الرأي بأن "ما" في "إنما" كافة أو مؤكدة، لا، نافية (المرادي، ت. 749هـ. ط. 1992). ودلالة ذلك حديث ابن عباس "إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ"[1]، لأن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ تمسك في نفي ربا الفضل، ولولا أن هذا اللفظ يفيد الحصر، وإلا لما كان الأمر كذلك. ومما يؤيد كلامه هذا ورود الحديث في صحيح البخاري بلفظ: "لا الرِّبَا إِلا فِي النَّسِيئَةِ")[2] (الرازي، ت. 606هـ، ط. 1981).
- ذكر بهاء الدين السبكي دليلا على إفادة "إنما" القصر وهو قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَأْتِيكُم بِهِ اللَّهُ ﴾ [هود: 33]، فيقول: "فإنّه إنما يحصل مطابقة الجواب إذا كانت "إنما" للحصر، ليكون معناه: لا آتيكم به، إنما يأتي به الله" (بهاء الدين السبكي، ت. 773هـ). هذه أدلة قوية على إفادتها الاختصاص، إذ لا تعتمد على كلام المفسرين والنحاة واللغويين، وإنما تعتمد على مجيئها في الأسلوب، وأن ذلك يقتضي أن تكون قد جمعت الإثبات والنفي معا، وهذا من أقوى الأدلة وأحكمها، كونها مستنبطة من دلالات التراكيب (محمد أبو موسى، ط. 1987).

والبلاغيون يرون أن دلالة "إنما" على القصر دلالة وضعية، وأنها تفيد القصر في كل صورة من صوره، فتأتى للقصر الحقيقي بقسميه التحقيقي والادعائي، كما تفيد القصر الإضافي بأقسامه الثلاثة إفرادا وقلبا وتعيينا.

ويرى الإمام عبد القاهر أنه يؤتى بـ "إنما" للرد على من يعتقد نفي ما أثبته بها، فلا يؤتى بها إلا في قصر القلب فيقول: "فإذا قلتَ: "إنما جاءَني زيدٌ" لم يكن غرضُك أنْ تنفيَ أن يكونَ قد جاء مع زيدٍ غيرُه، ولكن أن تنفيَ أن يكونَ المجيءُ الذي قلتَ إنه كانَ منه، كان من عمرٍو. وكذلك تكونُ الشبهةُ مرتفعةً في أن ليس ههنا جائيان، وأن ليسَ إلاّ جاءٍ واحدٌ، وإنما تكونُ الشبهةُ في أنَّ ذلك الجائي (زيدٌ) أم (عمرٌو)، فإذا قلتَ: (إنما جاءني زيدٌ) حققتَ الأمر في أنه (زيد). وكذلك لا تقول: (إنما جاءني زيد) حتى يكونَ قد بَلَغ المخاطَبَ أن قدْ جاءَك جاءٍ، ولكنه ظنَّ أنه عمرُو مثلاً، فأعلمتَهُ أنه (زيد) "(الجرجاني، ت. 471هـ. ط. 1982، 336).

وقد رد هذا القول الدكتور محمد أبو موسى نافيا أن تكون إنما لمجرد قصر القلب ، وذكر بأنها تصلح لجميع أنواع القصر، ودعم قوله بمجموعة من الشواهد كقوله تعالى :﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: 28] فيقول : "فهذه الآية لا يمكن أن نقول فيها أن القصر قصر القلب للرد على من اعتقد أن غير العلماء يخشون الله وأن العلماء لا يخشون الله.... بل الآية من قبيل القصر الحقيقي المبني على المبالغة ... ثم إنّ في سياق الآية تعريضاً بالمكذبين بآيات الله، وأنهم هم الذين يجهلون الحقائق الكونية، فالخشية مقصورة على العلماء لا تتعداهم إلى الجاهلين، لأن الجاهلين يكذبون الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لذا فالآية جاءت في هذا السياق فلم تعتد بخشية غير العلماء، ولم تلتفت إليها" (محمد أبو موسى، ط. 1987، 147 – 148).

وخلاصة القول في المسألة أن "إنما" تعتبر طريقا من طرق القصر، كما أنها تفيد القصر في كل صورة من صوره، فتارة يكون القصر بها قصرا مطلقا، وهو القصر الحقيقي، وتارة يكون قصرا مخصوصا وهو القصر الإضافي، والفيصل في ذلك هو السياق وقرائن الأحوال.

4. دلالات "إنَّما" البلاغية في السياق النبوي

الدلالة الأساسية لإنما عند البلاغيين هي القصر، وتستعمل في الأمر الذي يعلمه المخاطب ولا ينكره، غير أن هذه الدلالة ليست ثابتة في كل المقامات، فالسياق ومقتضيات الأحوال تقتضي التوسع في تلك الدلالة إلى دلالات مقصودة تنبثق من النص الذي وظفت فيه بل ربما تتعاضد دلالات متنوعة معها في ذات السياق ، وسوف تقف هذه الدراسة على بعض تلك الدلالات البلاغية الماثلة في بعض النماذج من الحديث النبوي الشريف، اقتضتها المواقف ومقتضيات الأحوال، وسوف تدرج الأحاديث وفق الدلالات البارزة في السياق النبوي حتى وإن حمل الحديث دلالات أخرى، فمما برز منها في السياق النبوي:

1.4. تنزيل الجاهل بالحكم منزلة العالم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف[3] فقال: "يا فلان ،ألا تحسن صلاتك؟ ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي؟ فإنما يصلي لنفسه، إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي"[4].

أحس الرسول صلى الله عليه وسلم أن رجلا ممن كان يصلي خلفه لم يحسن الركوع والسجود في صلاته، ولم يحقق الخشوع التام والاطمئنان فيها، فلما انتهى من صلاته ناداه مستنكرا فعله: يا فلان لماذا لا تحسن صلاتك بإتمام ركوعها وسجودها وخشوعها؟ إن المسلم حين يصلي فإن ثواب صلاته له وليس لغيره، فعلى المسلم حين يعمل أعمالا أن يحرص على أن يتقنها ويجودها، وعليه أن يكون رقيبا على نفسه محاسبا لها. أي: لنفع نفسه وفائدة نفسه وما يعود عليها بالخير، فالله غني عن الإنسان وعن عبادته، وما أوجب الصلاة إلا لمثوبة العبد ومجازاته، ومن عرف أنّ الفعل لفائدة نفسه أحسنه فليس هناك من هو أحب إلى الإنسان من نفس الإنسان غالبا (لاشين، 2002).

وبالوقوف على السياق النبوي في تجلية ذلك المعنى يبرز دور "إنما" في قوله عليه السلام: ''فإنما يصلي لنفسه''، حيث إنّ (إنما) قد وردت في الحديث الشريف في سياق المخاطب الجاهل بالحكم، أي: حكم أن نفع الصلاة لن يعود إلا على من أداها دون غيره ، غير أن مكانة الصلاة ومنزلتها في الإسلام، وأنها عمود الدين، وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، نزل الخبر منزلة المعلوم الثابت الذي لا يجهله أحد، فالرسول صلى الله عليه وسلم قد أفاد بقوله: (إنما يصلي لنفسه) أنّ أمر تحسين الصلاة والاهتمام بشأنها وإقامة ركوعها وسجودها معلوم لا ينكره أحد، ولا يحق لأحد أن يجهله أو يرده، وقد لفت الجرجاني إلى هذا المعنى لدلالة إنما بقوله: "وأما مثال ما ينزل هذه المنزلة، فكقوله (البغدادي، 1993، 389/4):

إنما مصعبٌ شهابٌ من الله تجلّت عن وجهه الظّلماء

ادعى في كون الممدوح بهذه الصفة، أنّه أمر ظاهر معلوم للجميع، على عادة الشعراء إذا مدحوا أن يدعوا في الأوصاف التي يذكرون بها الممدوحين أنها ثابتة لهم، وأنهم قد شهروا بها، وأنهم لم يصفوا إلا بالمعلوم الظاهر الذي لا يدفعه أحد....جعلوا ذلك في حكم الظاهر المعلوم الذي لا ينكر ولا يدفع ولا يخفى" (الجرجاني، ت. 471هـ، ط. 1982، 331/1 – 332). وبناء عليه تكون وظيفة إنما في السياق تنزيل المخاطب الجاهل بالحكم منزلة من لا يجهل الحكم؛ لشأن الصلاة في الإسلام "والقصد بالخبر بعدها أن تعلم السامع أمرا قد غلط فيه بالحقيقة، واحتاج إلى معرفته" (الجرجاني، ت. 471هـ. ط. 1982، 351/1).

وفي هذا الأسلوب تذكير للمسلم بعاقبة عمله، فإن أحسَن فلنفسه، وإن أساء فعليها؛ قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ﴾[الجاثية: 5]، وقال: ﴿ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِأَنْفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ ﴾ [الروم:81]،

و"نفع الصلاة وأجرها إنما يعود إلى من يصليها لا إلى غيره، فهذا أدعى إلى أن يتقن أركانها وما تفرع منها؛ لأنّه إنما يصلي لنفسه" (الموسوعة الحديثية، د.ت).

2.4. التخصيص

"عن سالم بن عبدالله: أنّ ابن عمر قال: وجد عمر حلة استبرق[5] تباع في السوق، فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، ابتع هذه الحلة، فتجمل بها للعيد والوفود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما هذه لباس من لا خلاق له، أو: إنما يلبس هذه من لا خلاق له، فلبث ما شاء، ثم أرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم بجبة[6] ديباج، فأقبل بها عمر حتى أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، قلت إنما هذه لباس من لا خلاق له، أو إنما يلبس هذه من لا خلاق له، ثم أرسلت إليّ بهذه؟ فقال: تبيعها، أو تصيب بها بعض حاجتك"[7].

هذا الحديث يروي موقفا حدث بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين وجد عمر بن الخطاب لباسا من حرير في السوق فذهب به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليرغبه في شرائه حتى يتجمل به في الأعياد وعند مقابلة الوفود، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم :إن الحرير لباس من[8] لا نصيب له من الخير في الآخرة، وتذكر الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد مدة أرسل لعمر رضي الله عنه بعباءة من الحرير، فأقبل إليه عمر، فقال: يا رسول الله كنت نهيتني عن لباس الحرير، وأنه لباس من لا خلاق له، ثم أرسلت إليّ بهذه!؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إنما أرسلتها لتبيعها وتستفيد من ثمنها (القسطلاني، ت. 923هـ. ط. 1905).

ففي هذا الحديث تحذير من النبي صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير للرجال، وأن عاقبة من يلبسه النار، وقد جاء هذا التحذير بـ "إنما" في قوله عليه الصلاة والسلام: (إنما هذه لباس من لا خلاق له، أو: إنما يلبس هذه من لا خلاق له).

وعمر رضي الله عنه لم يكن يعلم حينها بحرمة لبس الحرير للرجال، بدليل أنه أحضرها للنبي صلى الله عليه وسلم ورغبه في شرائها والتجمل بها عند مقابلة الناس، وهو الصحابي الممتثل لأوامر النبي صلى الله عليه وسلم وثاني الخلفاء الراشدين، وهو الصحابي الحازم الصارم في أمور الدين بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم من حديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب، فكان أحبهما إلى الله عمر بن الخطاب" [9]، ووصف الرسول صلى الله عليه وسلم شدة بأسه في قوله من حديث طويل: "والذي نفسي بيده، مالقيك الشيطان قط سالكا فجا إلا سلك فجا غير فجك"[10] .

وهذا التحذير من لبس الحرير للرجال قد جاء بطريق إنما (إنّما هذه لباس من لا خلاق له أو إنما يلبس هذه من لا خلاق له)، وبالنظر إلى سياق إنما وبالجملة الاسمية الداخلة عليها في رواية (إنما هي لباس من لا خلاق له) وبالجملة الفعلية في رواية أخرى (إنما يلبس هذه من لا خلاق له) نلحظ دلالة التخصيص في هذا السياق التحذيري، حيث توجه التحذير النبوي مخصصا من لاحظ له في الآخرة (الرجال) باقتناء ذلك النوع من اللباس. وقد أشار الجرجاني إلى اللطيفة

البلاغية من دخول إنما على الجملتين الاسمية والفعلية، وتوجيه الحكم فيها على المتأخر المذكور في قوله: "فإذا قلت" :إنما ضرب زيدا عمرو"، كان الاختصاص في الضارب، وإذا قلت: "إنما ضرب عمرو زيدا"، كان الاختصاص في المضروب، وكما لا يجوز أن يستوي الحال بين التقديم والتأخير مع" إلا"، كذلك لا يجوز مع "إنما"، واعلم أن الأمر في المبتدأ والخبر، إن كانا بعد" إنما "على العبرة التي ذكرت لك في الفاعل والمفعول، إذا أنت قدمت أحدهما على الآخر.معنى ذلك :أنك إن تركت الخبر في موضعه فلم تقدمه على المبتدأ، كان الاختصاص فيه وإن قدمته على المبتدأ، صار الاختصاص الذي كان فيه في المبتدأ.تفسير هذا، أنك تقول" :إنما هذا لك"، فيكون الاختصاص في "لك" بدلالة أنّك تقول: "إنما هذا لك لا لغيرك" وتقول: "إنما لك هذا"، فيكون الاختصاص في "هذا"، بدلالة أنك تقول: "إما لك هذا لا ذاك"، والاختصاص يكون أبدا في الذي إذا جئت "بلا" العاطفة كان العطف عليه" (الجرجاني، ت. 471هـ، 1992، 340/1 و345).

وفي ضوء ذلك يتضح أن دلالة الاختصاص في الحديث، قد أعطت معنى أن لبس الحرير للرجال خصيصة من لا حظ له من تقوى الله تعالى في الدنيا، وثوابه في الآخرة، ومما يعضد هذا المعنى ويسانده في سياق التحذير والتنفير، الإشارة إلى ذلك النوع من اللباس بما يشعر بالتحقير والزهد منه في الدنيا، لأنّ الآخرة فيها من النعيم المقيم ما يجعل المؤمن يبتعد عن كل ما يحرم منها من زيف الدنيا الزائلة.

وتحمل ‘‘إنما ‘‘ذات الدلالة – التخصيص – فيما ورد من حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أرادت عائشة أن تشتري بريرة، فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم: إنهم يشترطون الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اشتريها، فإنما الولاء لمن أعتق" (11).

المتأمل في قول المصطفى صلى الله عليه وسلم "إنما الولاء لمن أعتق"، يرى حرص الإسلام على تكريم الرقيق بعد أن يعتق، إذ يصبح حرا لنفسه، وليس له بأسياده قبل العتق أية علاقة، فإذا مات ولم يكن له قرابة ولا ولد، انتقلت تركته وولاءه لمن أعتقه لتفضله عليه.

وأجرى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحكم، وهو تخصيص الولاية لمن أعتق دون غيره عن طريق أداة القصر "إنما"، وبذلك تكون دلالة "إنما" في هذا السياق النبوي تخصيص الحكم بالمذكور، وهو – إضافة إلى ذلك – من قصر القلب – وهو قلب الحكم لمن اعتقد أنّ ولاء المعتَق بعد العتق لأسياده قبل العتق.

وفي قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها (خذيها واشترطي لهم الولاء) فليس إلا قول لأجل إتمام العتق، وإلا فلا ولاء إلا لمن أعتق، وقد أحل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك الشرط بعد أن أعتقت عائشة رضي الله عنها بريرة، بقوله: "ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله

أوثق). وقد ذكر الشراح من فوائد الحديث انحصار الولاء بالمعتق، فلا يكون لغيره، ولا ينتقل لغيره بأية طريقة "(الموسوعة الحديثية، د.ت).

ومن دلالة التخصيص حديث عبد الله بن عمر قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا عدوى ولا طيرة، إنما الشؤم[12] في ثلاث: في الفرس، والمرأة، والدار)[13].

ذكر بعض شراح الحديث أن فيه: "إشارة إلى تخصيص الشؤم بالمرأة التي تحصل منها العداوة، والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها، وإنّ لها تأثيرا في ذلك، وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء، ومن قال ذلك فهو جاهل" (الزرقاني، ت. 1122هـ، ط. 2003، 604/4).

وقد أفاد القصر في الحديث تخصيص التشاؤم بهذه الأصناف الثلاثة دون غيرها، فالشؤم بها دون غيرها لمن تشاءم بها أو بغيرها، أما من أوكل أمره لله وعرف أن كل أموره بتدبير خالقه فسوف يلقى الرضا والراحة والطمأنينة في كل أموره. وفي الحديث توجيه غير مباشر من الرسول صلى الله عليه وسلم بترك أسباب التشاؤم والمبادرة إلى التوكل على الله، وجعل الفأل والتفاؤل في كل شؤونه، لأن عاقبتها حميدة عليه في الدنيا والآخرة.

ومن الشواهد على دلالة إنما على التخصيص ما ورد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه أخبر "أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة، فقال: هلا استمتعتم بإهابها قالوا: إنها ميتة. قال: إنما حرم أكلها" [14]. ففي قوله صلى الله عليه وسلم (إنما حرم أكلها) دلالة على أن كل ماعدا أكلها مباح، وقد استثمر السياق النبوي دلالة التخصيص بـ(إنما) في توجيه الحكم وهو حرمة أكل لحم الميتة وجواز استعمال جلدها بعد دبغها، حيث خصت إنما أكل لحم الميتة بالتحريم وليس في استعمال جلودها بعد دبغها. فدلالة (إنما) في الحديث تخصيص الحكم بالمذكور المتأخر دون غيره.

2.4. قلب اعتقاد المخاطب

عن أنس بن مالك أنه قال: "خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش، فصلى بنا قاعدا فصلينا معه قعودا، ثم انصرف فقال: إنما الإمام أو إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا" [15].

وجه مجيء القصر بإنما في الحديث الشريف هو أن الصحابة رضي الله عنهم في صلاتهم كانوا قائمين والرسول صلى الله عليه وسلم قاعدا، فكانوا يعتقدون أن الصلاة تؤدى قياما ما لم يمنع مانع في الجسد من أدائها على هذه الحالة كمرض ونحوه، وإلا لامتثلوا أمره عليه السلام قبل أن ينبههم بعد تمام الصلاة؛ لذا جاء التوجيه النبوي قالبا ذلك الاعتقاد بضرورة متابعة الإمام والاقتداء به في حركاته وأفعاله بطريق إنما.

وجملة (إنما جعل الإمام ليؤتم به) تعليل لما تضمنه الحديث قبل هذا القول، إذ إن موقع إنما هنا قد أفاد ربط ما بعدها بما قبلها من حدث؛ لأنّ إن مركبة من (إنّ) المؤكدة و(ما) النافية كما نصّ على ذلك أهل اللغة (الجرجاني، ت. 471هـ، ط. 1982). وحرف (إنّ) هنا اكتسب معنى السببية في ربط الجملة بما قبلها. يقول الجرجاني: "واعلم أن من شأن "إنّ" إذا جاءت على هذا الوجه، أن تغني غناء "الفاء" العاطفة مثلا، وأن تفيد من ربط الجملة بما قبلها أمرا عجيبا. فأنت ترى الكلام بها مستأنفا غير مستأنف، ومقطوعا موصولا معا" (الجرجاني، ت. 471هـ، ط. 1992، 273/1)، فالمعنى: أمرتكم بمتابعة الإمام في حركاته وأفعاله؛ لأنّ الإمام ما جعل إلا ليؤتم به، وارتباط الفعل الثاني (ليؤتم) بلام التعليل مما يعضد هذه الدلالة ويجليها.

ومما يرفد ذلك توكيد قلب اعتقاد المخاطب بضرورة متابعة الإمام والاقتداء عن طريق استدعاء النص للفعل المبني لما لم يسم فاعله (جُعِلَ) بعد (إنما) لتعلق الغرض بمضمون الفعل، وفيه من لفت الذهن وإبراز الاهتمام به مالا يخفى. فتصدير القول النبوي بأداة القصر(إنما) والفعل الماضي المبني لما لم يسم فاعله ثم في ارتباط الفعل الثاني بلام التعليل فيه بيان وتوضيح لدور الإمام في الصلاة، وحتمية اقتفاء أثره والاقتداء به في كل الحركات الأعمال القولية والفعلية لمن كان يعتقد خلاف لك؛ فالإمام ما نُصِّبَ إماما ولم يأخذ هذه المكانة والمنزلة إلا ليأتم به من خلفه من المصلين ويقتفوا أثره.

4.4 إثبات الحكم

عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اشترى رجل من رجل عقارا له، فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك مني، إنما اشتريت منك الأرض ولم أبتع منك الذهب. وقال الذي له الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها، فتحاكما إلى رجل فقال الذي تحاكما إليه: ألكما وَلَد؟ قال أحدهما: لي غلام، وقال الآخر: لي جارية، قال: أنكحوا الغلام الجارية، وأنفقوا على أنفسهما منه" (16).

لقد حملت "إنما" في مقولة: (إنما اشتريت منك الأرض، ولم أبتع منك الذهب)، دلالة إثبات الحكم للمقدم ونفيه عن المتأخر، وهذا معنى قول الجرجاني "اعلم أنها تفيد في الكلام بعدها إيجاب الفعل لشيء، ونفيه عن غيره، فإذا قلت: "إنما جاءني زيد"، عقل منه أنّك أردت أن تنفي أن يكون الجائي غيره. فمعنى الكلام معها شبيه بالمعنى في قولك: "جاءني زيد لا عمرو"، إلا أنّ لها مزية، وهي أنّك تعقل معها إيجاب الفعل لشيء ونفيه عن غيره دفعة واحدة في حال واحدة" (الجرجاني، ت. 471هـ، ط. 1992، 335/1). فالمشتري هنا قد أثبت الشراء للعقار دون أن يتعدى ذلك إلى جرة الذهب؛ ورعا منه وزهدا وتقى، وفيه نفي تشريك المتأخر في حكم المتقدم.

وأما في القول الآخر (إنما بعتك الأرض وما فيها) فقد حملت "إنما" دلالة تأكيد الحكم بالمذكور، والمعنى تأكيد البيع لكامل الأرض بما اشتملت عليه، ويعضد هذا المعنى ويرفده تعريف كلمة الأرض، إذ لم يلتفت البائع إلى ما اشتملت

عليه الأرض بعد البيع. وفي هذا التركيب – إنما وتعريف الأرض – معنى الشمول والإحاطة ما لا يخفى. كما أنّ في هذين القولين على هذه الصيغة إبرازاً وتجليةً لرمزين من رموز الورع وتقوى الله. فكلاهما متورعان في بيعتهما، حريصان على أكل الحلال وتتبع سبله لتحل لهما البركة في حياتهما.

ومن دلالة إثبات الحكم للمقدم ما روته أم سلمة زوج النبي ﷺأنّ رسول الله ﷺ قال: "الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم" [17]. يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعاقبة من يشرب في آنية الفضة بأنه يجرجر في بطنه نار جهنم، والحكمة من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب في آنية الفضة حتى لا يعرض المرء نفسه للإسراف المنهي عنه في التلذذ بأمور الدنيا، والحث على التواضع ونبذ الكبر بكل أشكاله والذي منه التباهي بالأكل والشرب في أواني الذهب والفضة (الموسوعة الحديثية، د.ت). وهذا الوعيد الشديد قد ساقه الرسول صلى الله عليه وسلم بطريق القصر الذي حمل معنى التوكيد وإثبات الحكم على كل من يشرب في الفضة بأن مصيره نار تجرجر في بطنه يوم القيامة جزاء وفاقا.

5.4. تنبيه الجاهل بالخبر

عن المسور بن مخرمة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر: (إنّ بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة مني، يريبني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها) [18]. ففي الحديث لم يأذن الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتزوج علي على فاطمة وحكمة ذلك؛ لأنّ المرأتين غير المتكافئتين بالحرية في الإسلام لا تجتمعان إلا برضا الحرة. وفي قوله عليه الصلاة والسلام (فإنما هي قطعة مني) تأكيد لمنزلة فاطمة رضي الله عنها وأرضاها من رسول الله، فهي ليست إلا قطعة منه عليه الصلاة والسلام، وما يؤذيها يتجه تباعا لأذيته، وما كان يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب تركه. وفاطمة رضي الله عنها وأرضاها سيدة نساء أهل الجنة، وابنة أعظم من مشى على الأرض، وهذه حقيقة لا يجهلها جاهل ولا يشك فيها مشكك، غير أن الخبر جاء به هنا في سياق من يجهل الخبر تنبيها للمخاطبين على مكانة فاطمة عند أبيها، فهي قطعة منه ويريبه ما يريبها، فمن آذاها بقول أو بفعل فحتما سيلحق هذا الأذى شخصه عليه الصلاة والسلام.

ومثله ما ورد من حديثه عليه الصلاة والسلام حين زارته صفية بنت حيي ليلا، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأَيَا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرَعا في المشي، فقال: "على رِسلكما إنما هي صفية بنت حيي"[19]، فدلالة إنما في الحديث جاءت لتنبيه الصحابيين من أن يُوسوس لهما الشيطان؛ كونهما بشرا غير معصومين، فبادر النبي صلى الله عليه وسلم إلى إعلامهما حسمًا للأمر، وتعليمًا لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك.

6.4. التخويف والتحذير

ومما ورد في هذا قوله عليه الصلاة والسلام: عن أم سلمة –رضي الله عنها –أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –سمع جلبة خصم بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: "ألا إنما أنا بشر مثلكم، وإنما يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها"[(20)]. ففي هذا الحديث تخويف من الخصومة على الباطل، وقد ساق الرسول عليه السلام هذا التخويف بإنما في قوله: (فإنما أنا بشر) والمعنى: إنني بشر لن أعصمك مما ستقع فيه من عقوبة المخاصمة بغير حق، وقوله: (فإنما هي قطعة من النار) فما أخذ بغير وجه حق ليس إلا قطعة من النار لكل من ظلم واعتدى وتجاوز الحد. وقريب من ذلك ما جاء في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن هذه النار إنما هي عدو لكم، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم)[(21)]. فالرسول عليه الصلاة والسلام يحذر من إبقاء النار مشتعلة في الليل بطريق القصر، فهذه النار عدو إن لم يحسن الإنسان ضبطها واستعمالها.

5. الخاتمة

لقد توصلت الدراسة إلى نتائج من أهمها:

- اصطلح الأصوليون على تسمية القصر كما هو عند علماء البلاغة بمسمى الحصر، إذ لا يرون اختلافا بين مصطلح الحصر ومصطلح القصر ، فهي كلمة مرادفة لها في المعنى.
- يسمى القصر عند الأصوليين بالحصر، فالحصر يثبت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بإحدى أدوات الحصر.
- إنّ الجهود السابقة للنحاة والبلاغيين لم ينص فيها على مصطلح القصر على طريقته بذكر أنواعه وطرائقه، وإنما كانت تتنازعه مصطلحات أخرى كالتخصيص والاختصاص والحصر والاستثناء في ثنايا شروحهم وتحليلاتهم على الشواهد القرآنية والحديثية والنصوص الشعرية، وإن كان الجرجاني قد وضع بابا بمسمى باب القصر والاختصاص، إلا أنه لا يذكر إلا مصطلح الاختصاص.
- الدلالة الأساسية لإنما عند البلاغيين هي القصر بمعنى قصر الحكم للمذكور ونفيه عما سواه، وتستعمل في الأمر الذي يعلمه المخاطب ولا ينكره، غير أن هذه الدلالة ليست ثابتة في كل المقامات، إذ السياق ومقتضيات الأحوال تقتضي التوسع في تلك الدلالة إلى دلالات مقصودة تنبثق من النص الذي وظفت فيه.
- تنوعت دلالات إنما في سياق الحديث النبوي، فتارة تأتي لتوكيد الحكم، وتارة للتخصيص وتارة للتحذير وأخرى للتنبيه، وكذلك قلب اعتقاد المخاطب، إلى غير ذلك من الدلالات التي تأتي تبعا للمقام ومقتضيات الأحوال.

الهوامش:

(1) صحيح مسلم: كتاب المساقاة باب بيع الطعام مِثلا بمثل، حديث رقم: 1596؛ سنن ابن ماجه: كتاب التجارات باب من قال لا ربا إلا في النسيئة، حديث رقم: 2257.

(2) صحيح البخاري: كتاب البيوع باب بيع الدينار بالدينار نساء، حديث رقم: 2178 . 2179.

(3) أي انتهى منها، أو انصرف عن الاتجاه إلى المصلين. (لاشين، 2002).

(4) صحيح مسلم، (باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها)، حديث رقم (423) 319/1.

(5) الاستبرق: هو ما غلظ من الحرير، (القسطلاني، ت. 923هـ. ط. 1905).

(6) الجبة: مثل العباءة تلبس فوق الثياب مصنوعة من الحرير السميك الغليظ، (القسطلاني، ت. 923هـ، ط. 190 5).

(7) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب التجمل للوفود. 70/4.

(8) هذا خاص بالرجال وإن كانت كلمة من تدل على العموم لأدلة أخرى على إباحة الحرير للنساء، (القسطلاني، ت . 923هـ. ط. 1905).

(9) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (5695)، 506/9.

(10) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، حديث (3294)، 126/4.

(11) صحيح البخاري، باب ما يرث النساء من الولاء، 483/6.

(12) يعني الشؤم والتشاؤم: التوهم بوقوع المكروه بشيء ما، فيظن أن هذا الشيء هو السبب فيما حدث أو أصاب ا لعبد.

(13) صحيح البخاري، باب لا عدوى، 177/5.

(14) صحيح البخاري، باب جلود الميتة قبل أن تبدغ، 774/2.

(15) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إيجاب التنكير وافتتاح الصلاة. 147/1.

(16) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، 1311هـ، 174/4.

(17) صحيح البخاري، باب آنية الفضة، 133/5.

(18) صحيح البخاري، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف، 2004/5.

(19) صحيح البخاري قال البخاري :باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلا باب المسجد،64/3.

(20) صحيح البخاري، كتاب الأحكام باب القضاء في قليل المال وكثيره، 73/9

(21) صحيح البخاري ، كتاب الاستئذان باب لا تترك النار في البيت عند النوم، 65/8.

مراجع البحث

أحمد بن حنبل .(ت.241هـ، ط. د.ت). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. (شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، تحقيق) مؤسسة الرسالة.

الآمدي، علي بن محمد .(ت.631هـ. ط. 1402هـ). *الإحكام في أصول الأحكام* (ط2). (علق عليه: عبد الرزاق عفيف). المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت.

الباجي، أبو الوليد .(ت. 474هـ، د. ط.). *إحكام الفصول في أحكام الأصول* (ط1). (أ.د. عمران علي العربي، تحقيق) منشورات جامعة المرقب، دار الكتب الوطنية، بنغازي.

البخاري، محمد بن إسماعيل .(256هـ. ط. 1311هـ). *صحيح البخاري*. (جماعة من العلماء، تحقيق). الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر.

ابن بطّال، علي بن خلف .(ت. 499هـ. ط. 1423هـ – 2003م). *شرح صحيح البخاري*. (أبو تميم ياسر بن إبراهيم، تحقيق). مكتبة الرشد، السعودية، الرياض.

البوطي، محمد .(1432هـ). *في الحديث الشريف والبلاغة النبويَّة*. درار الفكر، دمشق.

تواتي، خالد. (2019). *مفهوم الحصر وآثاره الفقهية والأصولية*، (أطروحة ماجستير، جامعة الجزائر) الجزائر.

الجاحظ، عمرو بن بحر .(ت. 255هـ. ط. 1423هـ). *البيان والتبيين*. دار ومكتبة الهلال، بيروت.

الجرجاني، عبد القاهر .(ت. 471هـ. ط. 1982م). *كتاب المقتصد في شرح الإيضاح*. (كاظم بحر المرجان، تحقيق). الجمهورية العراقية وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق.

الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن .(ت. 471هـ. 1413هـ – 1992م). *دلائل الإعجاز* (ط3). (محمود محمد شاكر أبو فهر، تحقيق). مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة.

ابن جُزَي الكلبي، محمد بن أحمد .(ت. 741هـ، ط. 1424هـ – 2003م). *تقريب الوصول إلى علم الأصول* (ط1). (محمد حسن محمد حسن إسماعيل، تحقيق). دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

ابن جني، أبو الفتح عثمان .(ت 392هـ، ط. 1419 هـ – 1998م). *المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها* (ط1). دار الكتب العلمية – بيروت.

ابن الحاجب، عثمان بن عمر .(ت. 646هـ. ط. 1326هـ). *منتهى الوصول* (ط1). مطبعة السعادة.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي .(ت. 852هـ. ط. 1380 – 1390هـ). *فتح الباري بشرح البخاري*. المكتبة السلفية – مصر.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد .(ت. 974هـ. ط. 1357هـ – 1983م). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف .(ت. 745هـ. ط. 1420هـ). *البحر المحيط في التفسير*. (صدقي محمد جميل، تحقيق). دار الفكر – بيروت.

ابن الخباز، أحمد بن الحسين .(ت. 639هـ. ط. 1428هـ – 2007م). *توجيه اللمع* (ط2). (أ. د. فايز زكي محمد دياب، دراسة وتحقيق). [أصل التحقيق: رسالة دكتوراه – كلية اللغة العربية جامعة الأزهر]. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة – جمهورية مصر العربية.

الخطيب القزويني، محمد بن عبد الرحمن .(ت. 739هـ). *الإيضاح في علوم البلاغة* (ط3). (محمد عبد المنعم خفاجي، تحقيق). دار الجيل – بيروت.

ابن دقيق العيد، محمد بن علي .(702هـ). *إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام*. مطبعة السنة المحمدية.

الرافعي، مصطفى صادق .(ت. 1356هـ. 1393هـ). *إعجاز القرآن والبلاغة النبويَّة* (ط9). دار الكتاب العربي، بيروت.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي .(ت. 1122هـ. ط. 1424هـ – 2003م). *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك* (ط1). (طه عبد الرءوف سعد، تحقيق). مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة.

الزركشي، محمد بن عبد الله .(ت. 794هـ، 1993هـ – 1994م). *البحر المحيط في أصول الفقه* (ط1). دار الكتبي.

الزمخشري، محمود بن عمرو .(ت 538هـ. ط. 1407هـ – 1987م). *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل* (ط3). (مصطفى حسين أحمد، ضبط وصحح ورتّب). دار الريان للتراث بالقاهرة – دار الكتاب العربي ببيروت.

الزمخشري، محمود بن عمرو .(ت 538هـ. ط. 1419هـ – 1998م). *أساس البلاغة* (ط1). (محمد باسل عيون السود، تحقيق). دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

السبكي، أحمد بن علي بن عبد الكافي .(ت. 773هـ. ط. 1423 هـ – 2003م). *عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح* (ط1). د. عبد الحميد هنداوي (تحقيق). المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي . (ت 756 هـ). فتاوى السبكي. دار المعرفة، بيروت.

السبكي، محمد بن عبد الله .(ت. 793، ط. 1418 هـ –1998م). تشنيف المسامع بجمع الجوامع (ط1). (د. سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع: تحقيق). مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية.

السفيري، محمد بن عمر .(ت. 956هـ. ط. 1425هـ – 2004م). *المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري* (ط1). (أحمد فتحي عبد الرحمن، حققه وخرج أحاديثه). دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

السكاكي، يوسف بن أبي بكر .(ت. 626هـ. ط. 1407هـ). *مفتاح العلوم* (ط3). (نعيم زرزور، ضبط وكتب هوامشه وعلق عليه). دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

سيبوكر، إسماعيل .(2013–2014م). *أسلوب القصر في القرآن الكريم وآثاره النحوية*. [أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الآداب واللغات].

سيبويه، عمرو بن عثمان .(180هـ. ط. 1408هـ – 1988م). *الكتاب* (ط3). (عبد السلام محمد هارون، تحقيق). مكتبة الخانجي، القاهرة.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر .(ت. 911هـ. ط. 1394هـ/ 1974م). *الإتقان في علوم القرآن*. (محمد أبو الفضل إبراهيم، تحقيق). الهيئة المصرية العامة للكتاب.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر .(ت. 911هـ. ط. 1408هـ – 1988م). *معترك الأقران في إعجاز القرآن* (ط1). دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

الشوشاوي، أبو عبد الله الحسين بن علي .(ت 899 هـ، ط. 1425هـ – 2004م). رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (ط1).)د. أحمد بن محمد السراح ود. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، تحقيق). [أصل التحقيق: رسالتا ماجستير في أصول الفقه – كلية الشريعة، بالرياض]. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض –المملكة العربية السعودية.

الشوكاني، محمد بن علي .(ت. 1250هـ ط. 1419هـ – 1999م). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول* (ط1). (الشيخ أحمد عزو عناية، تحقيق). دمشق –كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي.

الشيرازي .(ت. 476هـ. ط. 1980هـ). *التبصرة في أصول الفقه* (ط1). شرحه وحققه (د. محمد حسن هيتو، شرح وتحقيق). دار الفكر – دمشق.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي .(ت. 716هـ، ط. 1407هـ – 1987م). *شرح مختصر الروضة* (ط1). (عبد الله بن عبد المحسن التركي: تحقيق). مؤسسة الرسالة.

العثيمين، محمد بن صالح .(ت. 1421هـ. ط. 1426هـ). *شرح رياض الصالحين*. دار الوطن للنشر، الرياض.

العطار، حسن بن محمد بن محمود .(ت. 1250هـ). *حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع*. دار الكتب العلمية.

ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي .(ت. 769هـ. ط. 1400هـ). *شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك* (ط20). (محمد محي الدين عبد الحميد، تحقيق). دار التراث . القاهرة.

فخر الدين، الرازي .(ت. 606هـ. 1401هـ – 1981م). *مفاتيح الغيب* (ط1). دار الفكر.

الفراء، يحيى بن زياد .(ت. 207هـ). *معاني القرآن* (ط1). (أحمد يوسف النجاتي وآخرون). دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر.

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس. (ت 684هـ، ط. 1393هـ – 1973م). *شرح تنقيح الفصول* (ط1). (طه عبد الرؤوف سعد، تحقيق). شركة الطباعة الفنية المتحدة.

القرافي، أحمد بن إدريس .(626 – 682 هـ، ط. 1420هـ – 1999م). العقد المنظوم في الخصوص والعموم (ط1).)د. أحمد الختم عبد الله، دراسة وتحقيق). [أصل التحقيق: رسالة دكتوراه في أصول الفقه – جامعة أم القرى]. المكتبة المكية، دار الكتبي – مصر.

القرافي، أحمد بن إدريس .(ت. 684هـ، 1416هـ – 1995م). *نفائس الأصول في شرح المحصول* (ط1). (عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، تحقيق). مكتبة نزار مصطفى الباز.

القسطلاني، أحمد بن محمد .(ت. ٩٢٣هـ. ط. ١٣٢٣هـ). *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري* (ط5). المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج .(٢٦١ هـ. ط. ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م). *صحيح مسلم*. (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق). مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

الكفراوي، أسعد عبدالغني السيد .(د. ت.). دراسة مفصلة حول موقف العلماء من إفادة (إنما) الحصر دراسة أصولية تطبيقية. *مجلة كلية الدراسات الإسلامية*، (عدد 34).

الكفوي، أيوب بن موسى .(ت. 1094هـ). *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*. (عدنان درويش – محمد المصري، تحقيق). مؤسسة الرسالة، بيروت.

لاشين، أ.د. موسى شاهين .(1423هـ – 2002م). *فتح المنعم شرح صحيح مسلم* (ط1). دار الشروق.

الماوردي، علي بن محمد .(ت 450هـ. ط. 1419هـ –1999م). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني* (ط1). (الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، تحقيق). دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

المرادي، حسن بن قاسم .(ت. 749هـ. ط. 1413هـ – 1992م). *الجنى الداني في حروف المعاني* (ط1). (فخر الدين قباوة – محمد نديم فاضل: تحقيق). دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

المرداوي، علي بن سليمان .(ت 885 هـ، ط. 1421 هـ – 2000 م). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (ط1).) د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، دراسة وتحقيق). [أصل التحقيق: 3 رسائل دكتوراه – قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض]، مكتبة الرشد– السعودية، الرياض.

محمد أبو موسى، محمد .(ط.1408 – 1987م). دلالات التراكيب (ط2). مكتبة وهبة – القاهرة.

الموسوعة الحديثية (د. ت.). *الدرر السنة، شروح الأحاديث*. (علوي بن عبدالقادر السقاف: إشراف). (dorar.net).

ابن هشام، عبدالله بن يوسف (ت 761 هـ). *أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك*. (محمد محي الدين عبد الحميد: تحقيق). المكتبة العصرية صيدا، بيروت.

أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله .(ت. 395هـ). *الفروق اللغوية*. (محمد إبراهيم سليم، تحقيق). دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

ابن الهمام الحنفي، محمد بن عبد الواحد. (ت. 861هـ. ط.1970). فتح القدير على الهداية (ط1). شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، لبنان.

ولي الدين، أحمد بن عبدالرحيم. (2004). الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ط1). (محمد تامر حجازي، تحقيق). دار الكتب، العلمية.

Abū Ḥayyān al-Andalusī, Muḥammad ibn Yūsuf .(DOD 745 AH. ED. 1420 AH). *al-Baḥr al-muḥīṭ fī al-tafsīr* [in Arabic]. (Ṣidqī Muḥammad Jamīl: codicologist). Dār al-Fikr-Bayrūt.

Abū Hilāl al-ʻAskarī, al-Ḥasan ibn ʻAbd Allāh .(DOD Naḥwa 395 AH). *al-Furūq al-lughawīyah* [in Arabic]. (Muḥammad Ibrāhīm Salīm: codicologist). Dār al-ʻIlm wa-al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, al-Qāhirah – Miṣr.

Aḥmad ibn Ḥanbal .(DOD 241 AH, N. D..). *Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal* [in Arabic]. (Shuʻayb al-Arnaʾūṭ-ʻĀdil Murshid, wa-ākharūn: codicologist) Muʾassasat al-Risālah.

Al-Āmidī, ʻAlī ibn Muḥammad .(DOD 631 AH. ED. 1402 AH). *al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām* [in Arabic] (ED. 2).) (ʻAbd al-Razzāq ʻAfīf : commenter), al-Maktab al-Islāmī, Dimashq-Bayrūt.

Al-Bājī, Abū al-Walīd .(DOD 474 AH, N. D..). *Iḥkām al-Fuṣūl fī Aḥkām al-uṣūl* [in Arabic] (ED. 1). (U. D. ʻUmrān ʻAlī al-ʻArabī: codicologist) Manshūrāt Jāmiʻat al-Marqab, Dār al-Kutub al-Waṭanīyah, Banghāzī.

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl .(256 AH. ED. 1311 AH). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* [in Arabic]. (Jamāʻat min al-ʻulamāʾ: codicologist). al-Maṭbaʻah al-Kubrá al-Amīrīyah bi-Būlāq, Miṣr.

Al-Būṭī, Muḥammad .(1432 AH). *fī al-ḥadīth al-Sharīf wa-al-balāghah alnbwyyah* [in Arabic]. Dirār al-Fikr, Dimashq.

Al-Farrāʾ, Yaḥyá ibn Ziyād [in Arabic] .(DOD 207 AH). maʻānī al-Qurʾān (ED. 1). (Aḥmad Yūsuf alnjāty wa-ākharūn). Dār al-Miṣrīyah lil-Taʾlīf wa-al-Tarjamah-Miṣr.

Al-ʻAṭṭār, Ḥasan ibn Muḥammad ibn Maḥmūd .(DOD 1250 AH). *Ḥāshiyat al-ʻAṭṭār ʻalá sharḥ al-Jalāl al-maḥallī ʻalá jamʻ al-jawāmiʻ* [in Arabic]. Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Al-ʻUthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ .(DOD 1421 AH. ED. 1426 AH*). sharḥ Riyāḍ al-ṣāliḥīn* [in Arabic]. Dār al-waṭan lil-Nashr, al-Riyāḍ.

Al-Jāḥiẓ, ʻAmr ibn Baḥr .(DOD 255 AH. ED. 1423 AH). *al-Bayān wa-al-tabyīn* [in Arabic]. Dār wa-Maktabat al-Hilāl, Bayrūt.

Al-Jurjānī, ʻAbd al-Qāhir .(DOD 471 AH. ED. 1982 AD). *Kitāb al-muqtaṣid fī sharḥ al-Īḍāḥ* [in Arabic]. (Kāẓim Baḥr al-marjān: codicologist). al-Jumhūrīyah al-ʻIrāqīyah Wizārat al-Thaqāfah wa-al-Iʻlām, Dār al-Rashīd lil-Nashr, al-ʻIrāq.

Al-Jurjānī, ʻAbd al-Qāhir ibn ʻAbd al-Raḥmān .(DOD 471 AH. 1413 AH-1992 AD). *Dalā'il al-i'jāz* [in Arabic] (ED. 3). (Maḥmūd Muḥammad Shākir Abū Fihr: codicologist). Maṭbaʻat al-madanī bi-al-Qāhirah, Dār al-madanī bi-Jiddah.

Al-Kaffawī, Ayyūb ibn Mūsá .(DOD 1094 AH). *al-Kullīyāt Mu'jam fī al-muṣṭalaḥāt wa-al-furūq al-lughawīyah* [in Arabic]. (ʻAdnān Darwīsh-Muḥammad al-Miṣrī: codicologist). Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt.

Al-Kafrāwī, Asʻad ʻAbd al-Sayyid .(D. t.). *dirāsah mufaṣṣalah ḥawla Mawqif al-'ulamā' min Ifādat (Innamā) al-ḥaṣr dirāsah uṣūlīyah taṭbīqīyah* [in Arabic]. Majallat Kullīyat al-Dirāsāt al-Islāmīyah, (ʻadad 34).

Al-Khaṭīb al-Qazwīnī, Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥmān .(DOD 739 AH). *al-Īḍāḥ fī 'ulūm al-balāghah* [in Arabic] (ED. 3). (Muḥammad ʻAbd al-Munʻim Khafājī: codicologist). Dār al-Jīl – Bayrūt.

Al-Māwardī, ʻAlī ibn Muḥammad .(t 450 AH. ED. 1419 AH-1999 AD). *al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi'ī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī* [in Arabic] (ED. 1). (al-Shaykh ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ-al-Shaykh ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd: codicologists). Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt – Lubnān.

Al-Mawsūʻah al-Ḥadīthīyah .(N. D.). *al-Durar al-Sunnah, shurūḥ al-aḥādīth* [in Arabic]. (ʻAlawī ibn ʻAbd-al-Qādir al-Saqqāf, ishrāf). (dorar. net).

Al-Murādī, Ḥasan ibn Qāsim .(DOD 749 AH. ED. 1413 AH-1992 AD). *al-Janá al-Dānī fī ḥurūf al-ma'ānī* [in Arabic] (ED. 1). (Fakhr al-Dīn Qabāwah-Muḥammad Nadīm Fāḍil : codicologists). Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt – Lubnān.

Al-Qarāfī, Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn Idrīs. .(t 684 AH, ED. 1393 AH-1973 AD*). sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl* [in Arabic] (ED. 1).) Ṭāhā ʻAbd al-Ra'ūf Saʻd: codicologist). Sharikat al-Ṭibāʻah al-fannīyah al-Muttaḥidah.

Al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs .(626-682 H, ED. 1420 AH-1999 AD). *al-'Iqd al-manẓūm fī al-khuṣūṣ wa-al-'umūm* [in Arabic] (ED. 1).) D. Aḥmad al-Khatm ʻAbd Allāh, dirāsah wa-codicologist). al-Maktabah al-Makkīyah, Dār al-Kutubī – Miṣr.

Al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs .(DOD 684 AH, 1416 AH-1995 AD). *Nafā'is al-uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl* [in Arabic] .(ED. 1). (ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd, ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ: codicologist). Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz.

Al-Qasṭallānī, Aḥmad ibn Muḥammad .(DOD 923 AH. ED. 1323 AH). *Irshād al-sārī li-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* [in Arabic] (ED. 5). al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah, Miṣr.

Al-Qushayrī al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj .(261 H. ED. 1374 AH-1955 AD). *Ṣaḥīḥ Muslim* [in Arabic]. (Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī: codicologist). Maṭba‘at ‘Īsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh, al-Qāhirah.

Al-Sakkākī, Yūsuf ibn Abī Bakr .(DOD 626 AH. ED. 1407 AH). *Miftāḥ al-‘Ulūm* [in Arabic] (ED. 3). (Na‘īm Zarzūr: commenter). Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān.

Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī .(DOD 1250 AH ED. 1419 AH-1999 AD*). Irshād al-fuḥūl ilá codicologist al-Ḥaqq min ‘ilm al-uṣūl* [in Arabic] (ED. 1). (al-Shaykh Aḥmad ‘Izzū ‘Ināyat: codicologist). Dimashq-Kafr bṭnā, qaddama la-hu: al-Shaykh Khalīl al-Mays wa-al-Duktūr Walī al-Dīn Ṣāliḥ Farfūr, Dār al-Kitāb al-‘Arabī.

Al-Shīrāzī, .(DOD 476 AH. ED. 1980 AH). *al-Tabṣirah fī uṣūl al-fiqh* [in Arabic] (ED. 1). sharaḥahu wa-ḥaqqaqahu (Muḥammad Ḥasan Hītū: codicologist). Dār al-Fikr – Dimashq.

Al-Subkī, Aḥmad ibn ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfī .(DOD 773 AH. ED. 1423 H-2003 AD). *‘Arūs al-afrāḥ fī sharḥ Talkhīṣ al-Miftāḥ* [in Arabic] (ED. 1). D. ‘Abd al-Ḥamīd Hindāwī (codicologist). al-Maktabah al-‘Aṣrīyah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, Bayrūt – Lubnān.

Al-Subkī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh .(DOD 793, ED. 1418 H-1998 AD). *Tashnīf al-masāmi‘ bi-jam‘ al-jawāmi‘* [in Arabic] (ED. 1). (D. Sayyid ‘Abd al-‘Azīz-D ‘Abd Allāh Rabī‘: codicologist). Maktabat Qurṭubah lil-Baḥth al-‘Ilmī wa-Iḥyā’ al-Turāth-Tawzī‘ al-Maktabah al-Makkīyah.

Al-Subkī, Taqī al-Dīn ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfī. .(DOD 756 AH*) Fatāwá al-Subkī. Dār al-Ma‘rifah* [in Arabic], Bayrūt.

Al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr .(DOD 911 AH. ED. 1394 AH / 1974 AD). *al-Itqān fī ‘ulūm al-Qur’ān* [in Arabic]. (Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm: codicologist). al-Hay’ah al-Miṣrīyah al-‘Āmmah lil-Kitāb.

Al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr .(DOD 911 AH. ED. 1408 AH-1988 AD). *mu‘tarak al’qrān fī I‘jāz al-Qur’ān* [in Arabic] .(ED. 1). Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-Bayrūt – Lubnān.

Al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ‘Abd al-Qawī .(DOD 716 AH, ED. 1407 AH-1987 AD). *sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah* [in Arabic] .(ED. 1). (‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī : codicologist). Mu’assasat al-Risālah.

Al-Zamakhsharī, Maḥmūd ibn ʻAmr .(t 538 AH. ED. 1407 AH-1987 AD*). al-Kashshāf ʻan ḥaqā'iq ghawāmiḍ al-tanzīl wa-ʻuyūn al-aqāwīl fī Wujūh al-ta'wīl* [in Arabic] (ED. 3). (Muṣṭafá Ḥusayn Aḥmad, ḍabṭ wa-ṣaḥḥaḥa wrttb). Dār al-Rayyān lil-Turāth bi-al-Qāhirah-Dār al-Kitāb al-ʻArabī bi-Bayrūt.

Al-Zamakhsharī, Maḥmūd ibn ʻAmr .(t 538 AH. ED. 1419 AH-1998 AD). *Asās al-balāghah* [in Arabic] (ED. 1). (Muḥammad Bāsil ʻUyūn al-Sūd: codicologist). Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt – Lubnān.

Al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh .(DOD 794 AH, 1993 -1994). *al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh* [in Arabic] (ED. 1). Dār al-Kutubī.

Al-Zurqānī, Muḥammad ibn ʻAbd al-Bāqī .(DOD 1122 AH. ED. 1424 AH-2003 AD). *sharḥ al-Zurqānī ʻalá Muwaṭṭa' al-Imām Mālik* [in Arabic] (ED. 1). (Ṭāhā ʻAbd al-Ra'ūf Saʻd: codicologist). Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah – al-Qāh

Alsfyry, Muḥammad ibn ʻUmar .(DOD 956 AH. ED. 1425 AH-2004M*). al-majālis alwʻẓyh fī sharḥ aḥādīth Khayr al-barīyah ṣallá Allāh ʻalayhi wa-sallam min Ṣaḥīḥ al-Imām al-Bukhārī* [in Arabic] (ED. 1). (Aḥmad Fatḥī ʻAbd al-Raḥmān, ḥaqqaqahu wa-kharraja aḥādīthahu). Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt – Lubnān.

Alshwshāwy, Abū ʻAbd Allāh al-Ḥusayn ibn ʻAlī .(DOD 899 AH, ED. 1425 AH-2004 AD). *Rafʻ al-niqāb ʻan Tanqīḥ al-Shihāb* [in Arabic] (ED. 1)) D. Aḥmad ibn Muḥammad al-Sirāj Wad. ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAbd Allāh al-Jibrīn: codicologist). Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, al-Riyāḍ-ālmmlkh al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah.

Fakhr al-Dīn al-Rāzī .(DOD 606 AH. ED. 1981). Mafātīḥ al-ghayb (ED. 1). *Dār al-Fikr.*

Ibn al-Ḥājib, ʻUthmān ibn ʻUmar .(DOD 646 AH. ED. 1326 AH). *Muntahá al-wuṣūl* [in Arabic] (ED. 1). Maṭbaʻat al-Saʻādah.

Ibn al-humām al-Ḥanafī, Muḥammad ibn ʻAbd al-Wāḥid .(861 AH. ED. 1389 AH = 1970 AD). *Fatḥ al-qadīr ʻalá al-Hidāyah* [in Arabic] (ED. 1). Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʻat mṣfá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh bi-Miṣr, Lubnān.

Ibn al-Khabbāz, Aḥmad ibn al-Ḥusayn .(DOD 639 AH. ED. 1428 AH-2007 AD). *tawjīh al-Lumaʻ* [in Arabic] (ED. 2). (U. D. Fāyiz Zakī Muḥammad Diyāb: odicologist). Dār al-Salām lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ wa-al-Tarjamah-Jumhūrīyat Miṣr al-ʻArabīyah.

Ibn bṭṭāl, ʻAlī ibn Khalaf .(DOD 449 AH. ED. 1423 AH-2003 AD). *sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* [in Arabic]. (Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm: codicologist). Maktabat al-Rushd, al-Saʻūdīyah, al-Riyāḍ.

Ibn Daqīq al-ʻĪd, Muḥammad ibn ʻAlī .(702 AH). *Iḥkām al-Iḥkām sharḥ ʻUmdat al-aḥkām* [in Arabic]. Maṭbaʻat al-Sunnah al-Muḥammadīyah.

Ibn Ḥajar al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad .(DOD 974 AH. ED. 1357 AH-1983 AD). *Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj* [in Arabic]. al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá bi-Miṣr li-ṣāḥibihā Muṣṭafá Muḥammad.

Ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī, Aḥmad ibn ʻAlī .(DOD 852 AH. ED. 1380-1390 AH). *Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ al-Bukhārī* [in Arabic]. al-Maktabah al-Salafīyah-Miṣr.

Ibn Hishām, Allāh ibn Yūsuf .(DOD 761 AH). *awḍḥ al-masālik ilá Alfīyat Ibn Mālik* [in Arabic]. (Muḥammad Muḥyī aldyn ʻAbd al-Ḥamīd : codicologist). almktbh alʻṣryh Ṣaydā, Bayrūt.

Ibn ʻAqīl, ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Raḥmān al-ʻAqīlī .(DOD 769 AH. ED. 1400 AH). *sharḥ Ibn ʻAqīl ʻalá Alfīyat Ibn Mālik* [in Arabic] (ED. 20). (Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʻAbd al-Ḥamīd: codicologist). Dār al-Turāth al-Qāhirah.

Ibn Jinnī, Abū al-Fatḥ ʻUthmān .(t 392 AH, ED. 1419 H-1998 AD). *al-Muḥtasib fī Tabyīn Wujūh shawādhdh al-qirāʼāt wa-al-īḍāḥ ʻanhā* [in Arabic] (ED. 1). Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah – Bayrūt.

Ibn juzay al-Kalbī, Muḥammad ibn Aḥmad .(DOD 741 AH, ED. 1424 AH-2003 AD). *Taqrīb al-wuṣūl ilá ʻilm al-uṣūl* [in Arabic] (ED. 1). (Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismāʻīl: codicologist). Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt-Lubnān.

Lāshīn, U. D. Mūsá Shāhīn .(1423 AH-2002 AD). *Fatḥ al-Munʻim sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim* [in Arabic] (ED. 1). Dār al-Shurūq.

Mardāwī, ʻAlī ibn Sulaymān .(DOD 885 AH, ED. 1421 H-2000 AD). *al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr fī uṣūl al-*fiqh [in Arabic] (ED. 1).) D. ʻAbd al-Raḥmān al-Jibrīn, wa-ākharūn, dirāsah wa-codicologist), Maktabat alrshd-al-Saʻūdīyah, al-Riyāḍ.

Muḥammad Abū Mūsá, Muḥammad .(ED. 1408 – 1987 AD). *dalālāt al-tarākīb* [in Arabic] (ED. 2). Maktabat Wahbah – al-Qāhirah.

Sībawayh, ʻAmr ibn ʻUthmān .(180 AH. ED. 1408 AH-1988 AD). *al-Kitāb* [in Arabic] (ED. 3). (ʻAbd al-Salām Muḥammad Hārūn: codicologist). Maktabat al-Khānjī, al-Qāhirah.

Sybūkar, Ismāʻīl .(2013-2014 AD). *uslūb al-qaṣr fī al-Qur'ān al-Karīm wa-āthāruh al-naḥwīyah* [in Arabic]. [unpublished PhD dissertation, Jāmiʻat qāṣdy mrbāḥ, Warqalah, Kullīyat al-Ādāb wa-al-lughāt].

Tawātī, Khālid .(2019). *Mafhūm al-ḥaṣr wa-āthāruh al-fiqhīyah wa-al-uṣūlīyah* [in Arabic], (uṭrūḥat mājistīr, Jāmiʻat al-Jazā'ir) al-Jazā'ir.

Walī al-Dīn, Aḥmad ibn ʻbdālrḥym .(ED. 1425 AH-2004 AD). *al-Ghayth al-hāmiʻ sharḥ jamʻ al-jawāmiʻ* [in Arabic] (ED. 1). (Muḥammad Tāmir Ḥijāzī: codicologist). Dār al-Kutub, al-ʻIlmīyah.

معلومات عن الباحث

د. منيرة مرعي راشد الزهراني، أستاذ المشارك في (البلاغة والنقد) في (قسم اللغة العربية وآدابها) (بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية) في جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن (المملكة العربية السعودية). حاصلة على درجة الدكتوراه في البلاغة والنقد من جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن عام 1427هـ-2006 . تدور اهتماماتها البحثية حول بلاغة القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف.

Biographical Statement

Dr. Munerah Marai Al-Zahrani is an Associate Professor of Rhetoric and Critic in the Department of Arabic Language and its Disciplines, College of Humanities and Social Sciences, Princess Noura bint Abdulrahman University. Dr. Al-Zahrani received her PhD degree in Rhetoric and Critic in 2007 from Princess Noura bint Abdulrahman University. Her research interests include Rhetoric of the Noble Qurʾān and the Hadith.

Email: dr.munerah@gmail.com